

مجلة المالية

العدد 29 - يناير 2016

ملف

المالية المحلية : تكريس فعالية التدبير الترابي

أنشطة الوزارة

القانون البنكي الجديد : خطوة من أجل تعزيز المنظومة المالية للمغرب

الوزارة في الصحافة

قراءة في الصحف الوطنية

خدمات

المديرية العامة للضرائب تضع نظاما جديدا لاستخلاص الضريبة على السيارات

الفهرس

افتتاحية

3

ملف

4 المالية المحلية في ظل الجهوية المتقدمة.

7 مساهمة الدولة في موارد الجماعات الترابية.

11 المديرية العامة للضرائب : تدبير جبايات الجماعات المحلية.

17 مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الجهوية وتنافسية المجالات.

أنشطة الوزارة

20 المغرب يشارك في أشغال المؤتمر الدولي الثالث حول تمويل التنمية المستدامة

22 القانون البنكي الجديد : خطوة من أجل تعزيز المنظومة المالية للمغرب.

24 القانون رقم 63-14: نظام محفز و مرن للمغاربة المقيمين بالخارج.

26 صندوق إفريقيا 50 يضع لبناته التأسيسية بالدار البيضاء.

الوزارة في الصحافة

27 قراءة في الصحف الوطنية.

خدمات

30 المديرية العامة للضرائب تضع نظاما جديدا لاستخلاص الضريبة على السيارات.

الإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن

34 العرة

معطيات

35 الاقتصاد الوطني يسجل أداء جيدا في نهاية شتنبر 2015.



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة : حميد شعبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير : هشام زكاني، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير : بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير : حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير : كرفر ابن يعقوب، فتيحة الشاذلي، شهرزاد بوعلي،

حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشر : ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشهاري : سلوى التجار

الطبع : محمد البشير باحماد، عبد العالي الوالي، خالد زهير

التوزيع : حنان حلواش، خالد سويسبي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 05 (212)

افتتاحية

عرف المغرب في السنوات الأخيرة دينامية اقتصادية واجتماعية ملحوظة، تعكسها الجهود المبذولة على صعيد البنى التحتية وتنوع النسيج الاقتصادي - من خلال المخططات القطاعية- وعلى صعيد إخراج عدد مهم من النصوص التشريعية والتنظيمية التي توظف النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو على صعيد تعزيز التعاون مع الخارج وتقوية حضور بلدنا على الساحة الدولية؛ أورش تشرف عليها الدولة المغربية تخطيطا وتنفيذا وتقييما.

ورش آخر انطلق منذ سنوات، ولو بوتيرة مختلفة، ومن شأنه، أن يطور بشكل ملموس الحياة اليومية للمواطن المغربي ومعاشه، ويتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تعمل على بلورة وتجسيد خدمات القرب من خلال الاشراف على الانارة العمومية والمناطق الخضراء وتعبيد الطرق وتنظيم السير والجولان وتوفير الخدمات الاجتماعية ودعم العمل الجماعي والتنشيط الثقافي.....

هذا المجهود يمكن تلمسه من خلال المشاريع العمومية المهيكلة والرامية لتأهيل المدن، ومن خلال تحيين وعصرنة الترسانة القانونية التي توظف عمل الجماعات الترابية، ومن المنتظر أن تعرف الجماعات المحلية دفعة جديدة مع الجهوية الموسعة التي انخرطت فيها بلدنا وبشكل أكثر إرادية وواقعية.

أما من الناحية المالية، فإنه من الطبيعي أن يترافق تعزيز اللامركزية على المستوى القانوني والمؤسسي بموارد مالية مهمة، كفيلة بتغطية نفقات التسيير واستثمارات الجماعات المحلية وهي النفقات التي ما فتئت تتزايد من سنة لأخرى (وصلت إلى حوالي 32 مليار درهم سنة 2014)، وهو ما يقتضي تعزيز موارد هذه الجماعات والتي تشكل من موارد ذاتية متأتية خاصة من الجبايات المحلية، و من موارد مرصودة من الدولة تتكون أساسا من حصص ضرائب الدولة المرصدة للجماعات الترابية، و الموارد المحولة في إطار أموال الدعم. والحديث عن الموارد المالية يجرنا للحديث عن نظام مالي قائم الذات بقواعد قانونية ومحاسبية منصوص عليها وواضحة.

لتسليط الضوء على الجانب المالي في تجربة اللامركزية المغربية والذي تقع وزارة الاقتصاد والمالية في صلبه من خلال تدخلات المديرية العامة للضرائب (في شق المداخيل) والخزينة العامة للمملكة (في شق النفقات) وتساهم فيه كذلك مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية ومديرية الميزانية...، يتناول ملف هذا العدد موضوع المالية المحلية من خلال مساهمات أربع، تتناول الأولى موضوع «المالية المحلية في ظل الجهوية المتقدمة» والثانية تتناول «مساهمة الدولة في موارد الجماعات الترابية»، فيما تعرض المساهمة الثالثة «أنواع الجبايات التي تقوم المديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعات المحلية»، أما الموضوع الرابع ضمن ركن ملف هذا العدد فقد حاول تسليط الضوء على «مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الجهوية».

المالية المحلية في ظل الجهوية المتقدمة

مكن دستور 2011 من إعطاء دينامية جديدة لمسلسل اللامركزية والجهوية الموسعة، و ذلك بهدف إرساء دعائم اللامركزية التي تمنح للمنتخبين المحليين الوسائل والآليات التي تمكنهم من تحسين تدبير الجماعات الترابية.

10 ملايين درهم سنة 2021². وبالإضافة إلى هذه التحويلات، فإن الجهات مؤهلة للحصول على قروض والاستفادة من تسيقات الدولة.

وعلاوة على ذلك، يرسخ مسار الجهوية المتقدمة مبدأ التضامن بين الجهات من أجل الحد من التفاوتات المتعلقة بتركيز الثروة والتنمية الترابية المتباينة والفوارق الجغرافية والديمقراطية للجهات. وفي هذا الصدد، سيتم إنشاء « صندوق التضامن بين الجهات» من أجل التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من الفوارق بين الجهات. وبالموازاة مع ذلك، يهدف «صندوق التأهيل الاجتماعي» إلى سد عجز الجهات فيما يخص التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية. وقد تم تحديد موارد ونفقات هذه الصناديق وكذا كيفية تسييرها في قانون مالية سنة 2016.

الإكراهات البنوية للمالية المحلية

تبين دراسة التطورات البنوية للمالية المحلية خلال الفترة 2002-2014 زيادة مهمة في موارد الجماعات الترابية، منتقلة من 13,8 مليار درهم سنة 2002 إلى 31,9 مليار درهم سنة 2014، أي بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط 7,3%. كما تزايدت النفقات خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من 11 مليار درهم إلى 31,6 مليار درهم.

وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ، لا تزال المالية المحلية تعرف بعض النقائص، حيث تعتمد الجماعات المحلية بشكل كبير على الدعم المالي المقدم من طرف الدولة. ويتجلى ذلك في ضعف الموارد الذاتية لهذه الجماعات من جهة، وارتفاع نفقات التسيير وضعف معدل تنفيذ نفقات الاستثمار من جهة أخرى.

تمخض عن مسلسل اللامركزية والجهوية الموسعة الإصلاح الترابي لسنة 2015، والذي تجلّى في وضع الدعائم المؤسسية للجهوية¹، والمتمثلة في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات الذي ينص على تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية وتوسيع اختصاصاتها في مجال التعمير والتنمية المحلية والتدبير المحلي.

و في أفق تفعيل هذا الإصلاح الترابي، فإن المالية المحلية مدعوة لمواكبة مسلسل الجهوية الموسعة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق، يظل تحصيل الإمكانيات الجبائية المحلية من الرهانات التي ستدعم الاختصاصات الجديدة للجماعات الترابية.

القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

يشكل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مرحلة مهمة في مسار الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف المغرب. ويشكل هذا القانون مرحلة جديدة في مجال اللامركزية والتدبير الترابي. كما يمثل قفزة نوعية نحو نظام متكامل للحكامة الترابية يرتكز على ترسيخ الديمقراطية المحلية والتنمية الجهوية المتكاملة والمستدامة وعلى المساهمة في تحديث تدبير هياكل الدولة وتحسين فعالية ونجاعة الأداء العمومي.

وينص هذا القانون على تعزيز الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية، وذلك من أجل تمكين الجهات من أداء مهامها الجديدة. وعلى هذا الأساس تم تحديد، بصفة تدريجية، حصص الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات في نسبة 5% والحصص من حصيلة الرسم على عقود التأمين في نسبة 20%. وتستفيد الجماعات الترابية كذلك من اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف

¹ يتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والاقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات.

² المادة 188 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

كما يتبين من خلال بنيتها هيمنة نفقات التسيير على حساب النفقات المخصصة للاستثمار خلال نفس الفترة بمعدل بلغ 64%، منها 38% مخصصة لنفقات الموظفين، في حين أن نفقات الاستثمار لا تتجاوز 36% في المعدل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميزانيات الاستثمار لا تنفذ إلا جزئياً، مما أدى إلى تراكم الاعتمادات المرحلة والتي بلغت 23,4 مليار درهم سنة 2014.

و بلغت النفقات العادية للجماعات الترابية ما مجموعه 20,8 مليار درهم سنة 2014 مقابل 7,4 سنة 2002 بنسبة نمو سنوي متوسط تناهز 8,9% خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2014 .

و فيما يخص نفقات موظفي الجماعات الترابية، فقد ارتفعت بنسبة 7,4% بين 2002 و 2014. و بهذا، استحوذت الأجر على 4,6 مليار درهم من ميزانية الجماعات المحلية سنة 2002 لتصل إلى 11 مليار درهم سنة 2014 ، لتهيمن على حصة 59% في المتوسط من نفقات التسيير خلال نفس الفترة. كما ارتفعت هذه النفقات بنسبة 0,6% بين 2013 و 2014، مما يعكس استقرار عدد موظفي الجماعات المحلية.

و فيما يخص نفقات الأملاك و الخدمات الأخرى و التي تشمل المعدات وإمدادات التسيير، فقد بلغت 8,9 مليار درهم مقابل مبلغ 2,3 مليار درهم سنة 2002. و بلغ النمو السنوي نسبة 11,9% خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2014. كما بلغت هذه النفقات 10,1% سنة 2014 مقارنة مع 2013.

و بالنسبة للتحملات المرتبطة بالفوائد عن الدين ، فقد تزايدت بحوالي 5,6% خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2014 منتقلة من 469 مليار درهم في المتوسط سنة 2002 لتصل إلى 901 مليار درهم سنة 2014. كما ارتفعت هذه النفقات بنسبة 6,6% سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 لتبلغ 2,8% من مجموع النفقات.

ولقد عزز نظام الموازنة المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة مالية الجماعات المحلية و مكنها من توفير موارد مهمة للاستثمار. و مكن ذلك من تغطية مجموع النفقات العادية لتوفر رصيذا عاديا ايجابيا بلغ 10,8 مليار درهم سنة 2014. كما سجلت هذه النفقات انخفاضا خلال السنتين الأخيرتين (3,7%- و 1,6%- سنة 2013 و 2014 على التوالي) و المرتبطة أساسا، بالأشغال الجديدة والإصلاحات الكبرى التي مثلت الحصاص الأكثر أهمية. و تعزى هذه التطورات إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على تنفيذ ميزانية الاستثمار.

نقائص النظام الجبائي المحلي

عرفت الجبايات المحلية عدة إصلاحات منذ اعتماد الميثاق الجماعي لسنة 1976، و التي تهدف إلى تزويد الجماعات الترابية

ضعف الموارد الذاتية للجماعات الترابية

بلغت الموارد الذاتية للجماعات المحلية 11,8 مليار درهم سنة 2014 مقابل 5,9 مليار درهم سنة 2002، أي بمتوسط نمو سنوي يصل إلى 7,3%. و تتكون هذه الموارد من تلك المسيرة من طرف الجماعات المحلية (22%) و من الموارد المدبرة من طرف الدولة لصالح الجماعات المحلية (18,6%).

وهكذا، تمثلت الموارد المدبرة من طرف الجماعات المحلية 6,9 مليار درهم سنة 2014، وتتألف خاصة من الجبايات المحلية (52%) و عوائد الخدمات (28,6%) و موارد الأملاك (19,9%). كما عرف مردودها انخفاضا طفيفا خلال السنة الأخيرة بنسبة 1,2%- مقابل نمو متوسط بلغ 9% بين 2002 و 2013 .

و بلغت الموارد المدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات المحلية 4,9 مليار درهم سنة 2014 مقابل 3,1 مليار درهم سنة 2002، أي بنسبة نمو سنوي يعادل 3,8% بين 2002 و 2014. وفيما يتعلق ببنية هذه الموارد، تركزت الجماعات المحلية بالدرجة الأولى على الرسم على الخدمات الجماعية حيث يفوق نسبة 53%، و يحل الرسم المهني في الرتبة الثانية بنسبة توازي 36%. أما بالنسبة لرسم السكن، فقد أصبح يشكل موردا من الدرجة الثانية و يساهم بشكل ضعيف في تمويل مجمل الجماعات، حيث لم يتجاوز 5% سنة 2014 مقابل 15% تقريبا عند بداية العقد الأخير.

و فيما يخص الموارد المحولة و التي تشكل آلية للحد من التفاوت بين الجهات، فتمثل 60% من مجموع موارد الجماعات الترابية، لتصل إلى 20 مليار درهم مقابل 7,8 سنة 2002، أي ما يعادل 8,2% كنمو سنوي متوسط. و تتكون هذه الموارد من 30% من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة (89%) و 1% من حصة الجهات من الضريبة على الشركات و من الضريبة على الدخل (3,8%) و من أموال المساعدات الممنوحة (7,6%).

علاوة على ذلك، بلغت موارد الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل 757 مليار درهم سنة 2014 مقابل 353 مليار درهم سنة 2005، أي بوتيرة نمو مهمة تصل إلى 8,9% في المتوسط السنوي. و يعزى هذا التطور إلى تحول بنية الموارد الجبائية لصالح الضرائب المباشرة و خاصة الضريبة على الشركات خلال السنوات الأخيرة.

هيمنة نفقات التسيير

بلغ مجموع نفقات الجماعات المحلية 31,6 مليار درهم سنة 2014، بنسبة نمو متوسط سنوي تعادل 9,2% ابتداء من سنة 2002، مقابل 7,3% لمجموع الموارد.

13,4% سنة 2005) معدل نمو الجماعات المحلية (9,5% سنة 2008 و4% سنة 2005)⁴. ويمكن تفسير ذلك بهيمنة الرسوم ذات الطابع العقاري (58% سنة 2014)⁵ على منظومة الجبايات المحلية والتي يرتبط مردودها بمجهودات الدولة في تعبئة الجبايات الممكنة.

وبالنظر إلى البيانات التجميعية لقطاعي الدولة والجماعات المحلية، فإن ميزانيات هذه الأخيرة لم تمثل إلا حصة محدودة، حيث اقتصرت مواردها ونفقاتها سنة 2014 على التوالي على نسبتي 13,6% و 10,5% من إجمالي الموارد والنفقات لقطاع الدولة-الجماعات المحلية.

ومن جهة أخرى، تتميز الجبايات المحلية بتعدد الرسوم التي تتسم بتعقيد آلياتها بما في ذلك صعوبات ضبط الوعاء الضريبي، الشيء الذي يعيق تعبئة الجبايات الممكنة.

وفيما يخص تدبير المالية المحلية، يعاني تنظيم الإدارة الجبائية المحلية من عوائق كبيرة بالإضافة إلى نقص في الموارد البشرية المؤهلة والنظام المعلوماتي. ويعزى هذا بالخصوص إلى نقائص في مجال الحكامة المتعلقة بتعدد الفاعلين في مجال الجبايات المحلية، مما يؤدي إلى محدودية استغلال الموارد المالية المخصصة، والتي تتميز بوجود فائض غير موظف وخزينة مهمة على مستوى صندوق «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»، بالإضافة إلى تراكم الباقي استخلاصه الذي انتقل من 13 مليار درهم سنة 2009 إلى 19,8 مليار درهم سنة 2014.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

إطار قانوني كفيلاً بإرساء نظام جبائي مبسط وفعال، وكذلك تعزيز الموارد الجبائية المحلية. وفي هذا الصدد، خضعت موارد الجماعات المحلية لإصلاح مهم، بهدف تمكين هذه الأخيرة من نظام ضريبي حديث وفعال. ويرمي هذا القانون إلى تبسيط النظام الضريبي المحلي وملاءمته مع نظيره الوطني ومسايرة اللامركزية.

ولقد مكن القانون رقم 06-47 الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008 من إلغاء 24 رسماً وواجباً وإتاوة، مع ملاءمة الضرائب المحلية مع نظيرتها الوطنية فيما يخص جميع الامتيازات. ويتضمن النظام الضريبي المحلي 11 رسماً و 13 إتاوة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية و 3 رسوم لفائدة العمالات والأقاليم و 3 رسوم لفائدة الجهات.

ومع ذلك، لم تؤثر مختلف التدابير الجبائية المتخذة على المستوى المحلي بشكل كبير على تطور الموارد، كما أن النظام الجبائي المحلي لازال معقداً، حيث تعترض حكامته نقائص من شأنها أن تحد من استغلال الإمكانيات الجبائية المحلية في ظل غياب دوريات للتطبيق.

وللتذكير، فإن الإطار القانوني للنظام الجبائي المحلي يشكو من انعدام التجانس بين السياسة الجبائية للجماعات الترابية وتلك الخاصة بالدولة، حيث أن مختلف التدابير الجبائية المتخذة على المستوى المحلي لم تسفر عن تغييرات مهمة من شأنها تنمية المداحيل. فقد عرفت الجبايات المحلية نمواً أقل من مداخيل الضرائب المقررة لفائدة الدولة³، حيث فاق معدل نمو هذه الأخيرة خلال الفترة 2001-2014 (23,7% سنة 2008

³ في هذه المقارنة، تحسب حصة 30% من الضريبة على القيمة المضافة المحولة للجماعات الترابية على مستوى مواردها.

⁴ تقرير المجلس الأعلى للحسابات، ماي 2015.

⁵ دون الأخذ بعين الاعتبار الضريبة على القيمة المضافة، وفي هذه الحالة، تعود حصة 70% للرسوم ذات الطابع الاقتصادي و20% للرسوم العقارية (أرقام 2014).

مساهمة الدولة في موارد الجماعات الترابية

تمثل الموارد المالية التي ترصدها الدولة للجماعات الترابية، إلى غاية 2015، أكثر من نصف موارد هذه الأخيرة و هي تتكون من الضريبة على القيمة المضافة المرصدة للجماعات الترابية و الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الرسم على عقود التأمين. و هي موارد مالية للجماعات الترابية مرشحة للارتفاع لمواكبة تفعيل ورش الجهوية المتقدمة.

حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة المرصدة للجماعات الترابية

قبل إحداث الضريبة على القيمة المضافة، كانت الجماعات الترابية تستفيد من إعانات الميزانية العامة للدولة على شكل إعانات للموازنة و أخرى للتجهيز.

و لقد تم إرساء مبدأ تقاسم الضريبة بين الدولة و الجماعات الترابية سنة 1986، بموجب القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و الذي خصص حصة من منتوج هذه الضريبة لفائدة الجماعات الترابية، حيث ينص الفصل 65¹ من هذا القانون على أنه «تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة و بنسبة 30 في المائة على الأقل، تحدد في إطار قوانين المالية، في ميزانيات الجماعات المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل المبالغ المسترجعة و المردودة المنصوص عليها في هذا القانون».

بناء على المادة 33 مكرر من قانون المالية رقم 85-33 لسنة 1986 أنشئ حساب مرصد لأموار خصوصية يسمى «حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»² يدرج فيه حساب العمليات المتعلقة بتخصيص هذه الحصة، حيث يعتبر وزير الداخلية الأمر بالصرف لهذا الحساب.

يدرر هذا الحساب، في الجانب الدائن، الحصة المخصصة للجماعات الترابية من منتوج هذه الضريبة كما هي محددة بموجب المادة 65 المشار إليها، وفي الجانب المدين «النفقات التي تتحملها هذه الجماعات بمقتضى القوانين الجاري بها العمل».

لقد اختار المغرب منذ بداية الاستقلال اللامركزية كنظام لتوزيع الاختصاصات و الموارد بين الدولة و الجماعات المحلية.

و عرف هذا النظام مراحل متوالية من الإصلاحات والتحديث، إذ تم إغناء بنائه مؤخرا عبر عدة مقتضيات نص عليها دستور 2011 الذي كرس الجهوية المتقدمة في فصله الأول الذي يؤكد على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة»، مسجلا بذلك نقطة تحول في تاريخ اللامركزية بالمغرب.

يتضمن مشهد اللامركزية بالمغرب حاليا، 12 جهة و 75 عمالة و إقليم و 1503 جماعة. لضمان قيام هذه الجماعات الترابية بالمهام الموكولة لها تم وضع إطار قانوني ومؤسسي، يحدد لفائدها ميادين الاختصاص و الموارد المالية و الجبائية اللازمة لممارستها و وظيفة عمومية ترابية خاصة بها، وهو في تحديث مستمر بالموازاة مع تطور اللامركزية.

يحدد القانون الموارد المالية للجماعات الترابية و التي تتكون من موارد ذاتية متأتية خاصة من الجبايات المحلية، و من موارد مرصودة من الدولة تتكون أساسا من حصص ضرائب الدولة المرصدة للجماعات الترابية، و الموارد المحولة في إطار أموال الدعم، بالإضافة إلى الاقتراضات المرخص لهذه الجماعات بإبرامها.

و تمثل الموارد المالية التي ترصدها الدولة للجماعات الترابية، إلى غاية 2015، أكثر من نصف مواردها العادية (و هي تتكون من حصة تعادل 30% من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، و 1% من منتوج الضريبة على الشركات، و 1% من منتوج الضريبة على الدخل، و 13% من الرسم المفروض على عقود التأمين).

¹ أدرجت نفس هذه المقتضيات في الفصل 125 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2007.

² قانون المالية لسنة 2016 استبدل هذه التسمية ب «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة».

الدراسات...) و كذلك مساهماتها في العمليات والمشاريع المهيكلة، مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إنعاش التشغيل ومحاربة البطالة في المناطق ذات الأنشطة الاقتصادية الضعيفة، و الوقاية المدنية.

بناء على هذا التوزيع، وفي إطار برنامج استعمال حساب المبالغ المرصودة لأمر خصوصية «حصة الجماعات المحلية في حصيللة الضريبة على القيمة المضافة»، تتم برمجة الاعتمادات المخصصة لكل نوع من الحصص السالفة الذكر.

تطور الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة المرصدة للجماعات الترابية

عرف سقف حساب المبالغ المرصودة لأمر خصوصية «حصة الجماعات المحلية في حصيللة الضريبة على القيمة المضافة» والذي تحدده قوانين المالية، خلال الفترة ما بين 2002 و 2014، ارتفاعاً بمعدل سنوي متوسط يصل إلى 11%، في حين بلغ هذا السقف، سنة 2015: 24.084,42 مليون درهم.

متوسط معدل التطور السنوي	2014	2010	2006	2002	السنوات
11%	24 512,31	17 802,86	10 657,29	7 005,43	توقعات قوانين المالية برسم حصة الجماعات المحلية من منتج الضريبة على القيمة المضافة

(بمليون درهم)

المصدر: قوانين المالية

هذا، وقد عرفت نسب توزيع سقف الحساب المحدد بقوانين المالية، حسب طبيعة الحصة، تطوراً على مر السنوات بغية تعزيز الحصة الممنوحة لفائدة تمويل نفقات التجهيز والتحملات المشتركة.

1996	2015	طبيعة الحصة
70%	58%	حصة التسيير
20%	25%	حصة التجهيز
10%	17%	حصة التحملات المشتركة
100%	100%	مجموع حصة الجماعات المحلية من منتج الضريبة على القيمة المضافة

المصدر: مديرية الميزانية

تطور نظام توزيع حصة الضريبة على القيمة المضافة بين الجماعات الترابية

في البداية، تم منح الجماعات الترابية مخصصاتها من حصة الضريبة على القيمة المضافة على شكل مساعدات. ومنذ سنة 1996، أصبحت توزع حسب نظام جديد يعتمد معايير محددة في منشور وزير الداخلية المتعلق بإعداد ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 1996.

يتوخى هذا النظام، بصفة خاصة، تعزيز التضامن بين الجماعات الترابية والحد من التفاوتات بينها والمتربطة عن الفوارق في الموارد والتكاليف، وكذلك تحفيز المدبرين المحليين على تعبئة الموارد الذاتية. و اعتمد المنشور المشار إليه أعلاه توزيع حصة الضريبة على القيمة المضافة المعنية إلى 3 حصص:

«الحصص الإجمالية» وهي توجه للمساهمة في تغطية نفقات التسيير. توزع في بداية كل سنة مالية، أولاً، بين صنفى الجماعات الترابية: العمالات والأقاليم و الجماعات الحضرية والقروية. ثم داخل كل صنف و بعد سحب نسبة توزع جزافياً، يوزع الباقي بين جميع الجماعات الترابية الموجودة ضمن هذا الصنف حسب معايير مرتبطة بالمساحة و عدد السكان بالنسبة للعمالات والأقاليم، و بالقدرات الجبائية و مستوى الموارد الذاتية بالنسبة للجماعات الحضرية و القروية. و تقوم وزارة الداخلية بتبليغ الجماعات الترابية سنوياً، بالمبالغ المحددة برسم هذه الحصص لتأخذها بعين الاعتبار عند إعداد ميزانياتها.

«حصة التجهيز»³: تهدف إلى تغطية التحملات الخاصة، ذات الطابع الأولوي أو الظرفي، المرتبطة بالمجهودات التي تبذلها الجماعات الترابية في مجال التجهيز بالبنيات التحتية و التأهيل و التنمية الحضرية، والتجهيز بالبنيات الاقتصادية (إحداث أو تهيئة المراكز التجارية و الأسواق و المجازر، تهيئة مناطق الأنشطة الاقتصادية و الصناعية و التجارية...)، و المحافظة على البيئة، وكذلك البرامج التي تستهدف تعميم ولوج الساكنة، خاصة القروية، إلى التجهيزات الأساسية المنجزة في إطار المشاريع الوطنية: الكهرباء القروية و التزويد بالماء الصالح للشرب في العالم القروي و تهيئة الطرقات و المسالك القروية.

«حصة التحملات المشتركة»: توجه لتغطية التحملات غير المجزأة المشتركة بين الجماعات الترابية (سجل ودفاتر الحالة المدنية، الصور و التذاكر المتعلقة بتحصيل الرسوم المحلية،

³ تشمل هذه الحصص المخصصات الخاصة و مخصصات التحملات المحولة من الدولة.

كما تستفيد الجهات، بمقتضى قانون المالية لسنة 2007، من حصة من حصيلة الرسم على عقود التأمين⁵ تبلغ نسبتها 13%، يتم إيداعها في حساب خصوي للخزينة يسمى «صندوق تنمية الجماعات المحلية و مجموعاتهما»⁶. و يتم، بناء على نفس قانون المالية، توزيع هذه الحصة بين الجهات اعتبارا لعدد سكانها.

و تساهم كل هذه الموارد المخصصة للجهات في تمويل مشاريعها على المستوى المحلي، كتلك التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال إقامة المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة الاقتصادية و حماية البيئة و دعم التكوين المهني و إنعاش الشغل و رعاية الأنشطة الاجتماعية و الثقافية.

تطور حصص الضرائب المرصدة للجهات

عرف سقفا الحسابان الخصوصيان للخزينة و المنصوص عليهما في قوانين المالية، خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2014، تطورا مهما بمتوسط معدل سنوي يبلغ 9,15%، كما هو مبين في الجدول أدناه. و في سنة 2015، بلغ هذان السقفان، 801,21 مليون درهم بالنسبة لخصتي الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل، و 274,64 مليون درهم بالنسبة للحصة من الرسم على عقود التأمين.

متوسط معدل التطور السنوي	2014	2010	2006	2002	طبيعة المعطيات
8,62%	756,03	652,19	394,68	280,32	سقف حصتي الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات
10,82%	274,35	80	80	80	سقف الحصة من حصيلة الرسم على عقود التأمين
9,15%	1 030,38	732,19	474,68	360,32	المجموع

(بمليون درهم)

المصدر: قوانين المالية

آفاق تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية لمواكبة تفعيل الجهوية المتقدمة

بهدف ضمان تمويل تنزيل الجهوية المتقدمة، كرس المادة 141 من دستور 2011 مبدئين هما:

من جهة أخرى، يبين تطور توزيع الحصص الإجمالية بين مختلف أصناف الجماعات الترابية ارتفاع نسبة الحصة المرصدة للجماعات القروية.

الجماعات الترابية	1996	2015
العمالات والأقاليم	20%	13%
الجماعات الحضرية	30%	23%
الجماعات القروية	20%	22%
مجموع نسبة الحصة الإجمالية	70%	58%

المصدر: مديرية الميزانية

الحصص المرصدة للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل و الرسم على عقود التأمين

الإطار القانوني و معايير التوزيع

تم اعتماد مبدأ تقاسم الموارد الجبائية بين الدولة و الجهات بمقتضى أحكام القانون رقم 96-47 الصادر في 2 أبريل 1997 والمتعلق بتنظيم الجهات.

وهكذا، و إلى غاية سنة 2015، ظلت الجهات تستفيد من حصة من حصيلة الضريبة على الشركات و كذا من حصيلة الضريبة على الدخل، حددت نسبة كل واحدة منهما في 1% بموجب قانون المالية لسنة 1999-2000.

كما نص هذا القانون على إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية تحت اسم «الصندوق الخاص لخصية حصص الضرائب المرصدة للجهات» يتم فيه إيداع الحصتين السالف ذكرهما، حيث يعتبر وزير الداخلية الأمر بالصرف.

و تقوم تقنية توزيع موارد الحساب المعني، التي اعتمدها القانون المشار إليه، على تقسيم هذه الموارد إلى نصفين، بحيث يتم توزيع النصف الأول بالتساوي بين الجهات لتأمين حد أدنى من الموارد لكل واحدة منها، بينما يتم توزيع النصف الآخر، وفقا لمرسوم نونبر 1999، حسب مساحة كل جهة و عدد سكانها القانوني المحدد برسم آخر إحصاء عام للسكان و السكنى.

⁴ هذا القانون تم نسخه و تعويضه بالقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات و الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 و الذي رصد نفس الضرائب لفائدة الجهات و لكن أدخل تعديلا على نسبتها.

⁵ هذه الحصة المحددة في 13% تعوض الرسم الإضافي على عقود التأمين المنصوص عليه لفائدة الجهات في المادة 68 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات سابقا.

⁶ قانون المالية لسنة 2016 حذف هذا الحساب و سيتم إيداع موارده في حساب «الصندوق الخاص لخصية حصص الضرائب المرصدة للجهات».

وفي هذا الصدد، أدرج قانون المالية لسنة 2016، المقترحات التالية:

- إحداث الحسابين المشار إليهما أعلاه؛
- تجميع الحصص الثلاثة من ضرائب الدولة المرصودة للجهات و احتسابها في صندوق واحد يسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصودة للجهات» تضاف لمداخيله مساهمات من الميزانية العامة للدولة الموجهة للجهات؛
- الرفع من حصتي الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل المرصودتين من طرف الدولة للجهات إلى 2% لكل واحدة، عوضاً عن 1% المرصودة حالياً، ومن حصة الرسم المفروض على عقود التأمين إلى 20%، عوض 13%، وتضاف لهذه المداخيل 2.000 مليون درهم كمساهمة إضافية سنوية من الميزانية العامة للدولة.

إجمالاً، و توازياً مع تقوية و تعزيز الجهود المالي للدولة لفائدة الجماعات الترابية المشار إليه أعلاه، بات من الضروري تحفيز الجماعات الترابية على تطوير مداخيلها الذاتية عبر نهج حكمة جيدة للجبايات المحلية و عبر التدبير النشط لممتلكاتها وكذلك تشجيع ثقافة التعاون و خلق مجموعات بين الجماعات والشراكات والتعاقدات.

المصدر: مديرية الميزانية

• تخصيص موارد مالية من الدولة لفائدة الجماعات الترابية حيث نصت على أنه: « تتوفر الجهات و الجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، و موارد مالية مرصودة من قبل الدولة»؛

• اقتران نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات و الجماعات الترابية الأخرى بتحويل الموارد المالية اللازمة لتنفيذها، من خلال التنصيب على أن «كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترناً بتحويل الموارد المطابقة له».

كما أسست المادة 142 من الدستور، نظاماً جديداً للتضامن بين الجهات وآلية جديدة للتأهيل الاجتماعي للجهات وذلك بخلق صندوقين «صندوق التأهيل الاجتماعي» يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية و البنيات التحتية الأساسية و التجهيزات، و «صندوق التضامن بين الجهات» غايته التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات.

كما أكدت المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أن الدولة ترصد للجهات، بصفة تدريجية، نسبة محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.

المديرية العامة للضرائب : تدبير جبايات الجماعات المحلية

تقوم المديرية العامة للضرائب، إلى جانب تدبير و تحصيل ضرائب الدولة، بتدبير ثلاث ضرائب لصالح الجماعات المحلية وهي الرسم المهني و رسم السكن و رسم الخدمات الجماعية.

الرسم المهني

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنيًا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتتنص الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقه بهذا القانون.

الإعفاءات والتخفيضات

يُعفى بعض الأشخاص تماماً من دفع هذا الرسم بصفة دائمة أو مؤقتة أو يستفيدون من تخفيض دائم.

و يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

- الأشخاص الذين تعتبر المهن المذكورة بالنسبة إليهم مزاوله لوظيفة عمومية.
- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو بجميع هذه العمليات.

- المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحميلات.

يُمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

- يعفى إعفاء كلياً ودايماً الملزمون الذين ينجزون استثمارات خاضعة للرسم المهني المذكور بالنسبة للقيمة الكرائية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق خمسون مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، بالنسبة للأراضي والمباني وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد مبلغ كل من السقف المشار إليه أعلاه الأموال التي استفادت من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم المذكور.

أما الإعفاءات الكلية المؤقتة، فتخول لكل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاوله هذا النشاط. وتجدر الإشارة إلى أن تغيير مستغل النشاط المهني أو نقل النشاط لا يعتبر نشاطاً جديداً.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات. كما لا يطبق الإعفاء على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 99-17 بمثابة مدونة التأمينات والوكالات العقارية.

كما تستفيد أيضاً من الإعفاءات الكلية المؤقتة المقاولات المرخص لها بمزاوله نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طيلة الخمسة عشر

تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكيها أو من لدن المكتري. و تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3 000 000 درهم.
 - 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3 000 000 درهم وأقل من 6 000 000 درهم.
 - 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6 000 000 درهم وأقل من 12 000 000 درهم.
 - 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12 000 000 درهم.
- و لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

تصفية الرسم المهني

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحلات والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محلات أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

و يستحقّ الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير. غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملمزمين الذين لا يمكن أن تزاوّل عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة. و يخضع الملمزمون الذين يشروعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي.

و لا يؤخذ بعين الاعتبار كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية. كما لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها. أما في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، فيستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتاجر والداكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري. و في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة

سنة الأولى للاستغلال، و الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير طيلة الخمسة عشر سنة الأولى للاستغلال.

و يستفيد الملمزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم.

تحديد القيمة الإيجارية، أساس فرض الرسم المهني

يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية والحالية للمتاجر والداكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإبداع وجميع المحلات والأماكن والمرافق المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتترة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتترة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

بالنسبة للمهن الصناعية، التجارية أو مهن الخدمات التي تستخدم الوسائل المادية للإنتاج، فإن القيمة الإيجارية يمكن أن تُحدّد بإحدى الطرق الثلاثة المذكورة سابقا عن 3% من سعر عائد العناصر المساعدة في إنجاز النشاط المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن الملمزم الذي يزاول عدة أنشطة مهنية في نفس المحل، يخضع للضريبة وفقا لمعدل الشطر الذي ينتمي إليه النشاط الرئيسي. و عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملمزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

بالنسبة للمؤسسات الفندقية، تُحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم المهني بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن

أداء الرسم المهني

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول. و يقوم بأداءه مسبقاً:

• الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

• الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسوم الأجر والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساساً لاحتساب الرسم المهني، ويؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه.

يجبُ على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاوله عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له.

• الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية وفي هذه الحالة، يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

رسم السكن

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها مجاناً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالك أو صاحب حق الانتفاع منه. إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء، يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني.

سعر الرسم المهني

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية في 10% للطبقة 3، 20% للطبقة 2 و 30% للطبقة 1.

كما تخضعُ لنسبة 10%، الأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة 3 التي تجمعُ بين الأنشطة التالية:

- تاجر التقسيط للمواد المركبة، أو المواد الأخرى الموجهة للاستهلاك الحيواني؛
- مُصنِّع أو مصليح المعدات الكهربائية؛
- مُكري الشقق المفروشة...

أما نسبة 20% فتخضع لها الأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة 2 والتي تجمع بين الأنشطة التالية، على سبيل المثال وليس الحصر:

- صاحب متجر التغذية العامة؛
- المهندس المعماري الذي يعمل لحسابه الخاص؛
- صاحب وكالة أسفار تُشغل من 1 إلى 5 أشخاص؛

و تخضع لنسبة 30%، الأنشطة التي تدخل في خانة الطبقة 1 حيث تجمعُ هذه الأخيرة بين الأنشطة التالية:

- بائع السيارات بالجملة؛
- مشغل عيادة الولادة؛
- صاحب مختبر التحليلات الطبية، الكيماوية أو الصناعية.

و يجبُ ألا يقلَّ الحدُّ الأدنى للرسم المستحق على الملزمين بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة 3 (ط3)	300 درهم	100 درهم
الطبقة 2 (ط2)	600 درهم	200 درهم
الطبقة 1 (ط1)	1200 درهم	400 درهم

و تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقيم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

تحديد القيمة الإيجارية أساس فرض الرسم

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدره عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء. و يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشيع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشيع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن.

ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل. وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس سنوات بزيادة نسبتها 2%.

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا. و يطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

• الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

• أعضاء الشركات العقارية المحددة في المدونة العامة للضرائب؛

• الملاك على الشيع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛

• المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

و لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

تصفية رسم السكن

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

في حالة الشيع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشيع ما لم يطلبوا فرضها بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا. لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بعقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك، وعقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع، مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه. تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشيع.

كما يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقاً للمدونة العامة للضرائب.

ويفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المدونة العامة للضرائب.

الإعفاءات والتخفيضات

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

• الإقامات الملكية؛

• العقارات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية، مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

• الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية؛

• العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

• العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

• العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

• العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل بنسبة 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي و 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

رسم الخدمات الجماعية

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها والمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

و يطبق هذا الرسم داخل دوائر الجماعات الحضرية، المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي و كذا المحطات الصيفية و الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية و المركزية النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات و المخصصة لمقراتها باستثناء:

• الأبنك الحرة (banques offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة (holding offshore)؛

• المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ميمياء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1-61-426؛

• هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (O.P.C.V.M) المنظمة بأحكام الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-213؛

• صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (F.P.C.T.) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 10-98؛

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق المدونة العامة للضرائب.

و عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، أو بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمدونة العامة للضرائب، وإما على أساس الوقائع التي تعينها لجنة الإحصاء.

إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكة بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو مفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية من أجل إثبات الشغور.

ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها، إذا تعلق الأمر بمحل في طور الإصلاح؛

- إزالة عدادى الماء والكهرباء، إذا تعلق الأمر بمحل في طور التخصيص لغرض من الأغراض.

سعر رسم السكن

يحدد سعر الرسم كما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم	المبلغ الذي يجب أن يؤدي
من 0 إلى 5000 درهم	معفى	-
من 5001 إلى 20 000 درهم	10%	500
من 20 001 إلى 40 000 درهم	20%	2 500
من 40 001 درهم فما فوق	30%	6 500

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية، فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني، بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين. كما يفرض هذا الرسم، فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على أساس مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على أساس قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

سعر وتوزيع رسم الخدمات الجماعية

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية بنسبة 10,5% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية. كما يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية بنسبة 6,5% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

و يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل بنسبة 95% لفائدة ميزانية الجماعات و 5% لفائدة ميزانية الجهات.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (O.P.C.R.) المنظمة بقانون رقم 05-41 بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط التالية:
- ✓ عندما تتحدد أنشطتها في جمع المواد الخام من الأعضاء وتسويقها؛
- ✓ أو عندما يكون رقم معاملاتها السنوي أقل من مليوني (2.000.000) درهم دون احتساب الرسوم على القيمة المضافة، أو إذا كانت تزاوّل نشاط تحويل المواد الخام المجموعة من الأعضاء أو المدخلات بمساعدة المعدات والمواد ووسائل أخرى للإنتاج مماثلة لتلك المستخدمة من قبل الشركات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات ولتسويق المنتجات التي تمّ تحويلها؛
- بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون 90-21 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات؛
- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الجهوية وتنافسية المجالات

تشكل المؤسسات والمقاولات العمومية فاعل رئيسي في الاقتصاد الوطني، فهي تساهم في تدعيم التماسك الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحد من التفاوتات الجهوية و تحسين التنافسية المجالية اعتمادا على تنفيذ برامجها الاستثمارية.

الاستثمارات

إن التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية يعرف تحسنا من سنة لأخرى حيث تواصل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية مجهودها الاستثماري بسائر جهات المملكة مع البحث المتواصل على التوازن لفائدة بعض الجهات. وهكذا، من المنتظر أن تعرف حصة جهة الدار البيضاء- سطات انخفاضا من 40% سنة 2014 إلى حوالي 36,8% سنة 2016 لصالح جهات أخرى شهدت ارتفاعا في نسبة الاستثمارات مثل الرباط-سلا-القنيطرة (زائد 4,8 نقط) ودرعة-تافيلالت (زائد 0,1 نقطة) وكلميم-واد نون (زائد 0,13 نقطة) وفاس-مكناس (زائد 0,25 نقطة) والداخلة-وادي الذهب (زائد 0,12 نقطة).

تلعب المؤسسات والمقاولات العمومية دورا بارزا في تحقيق التنمية الجهوية عن طريق إنجاز حصة مهمة من الاستثمارات العمومية والمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية. كما أن العديد من هذه المنشآت تشرف على إنجاز مشاريع كبرى موجهة لتنمية وتهيئة المجالات الترابية.

بالإضافة إلى ذلك، يجدر التذكير بالحضور القوي والمتميز للمؤسسات والمقاولات العمومية على المستويين المحلي والجهوي من خلال 172 مؤسسة ومقولة عمومية. وهو الأمر الذي يتأكد من خلال المساهمة الهامة للمحافظة العمومية في التنمية الترابية ودورها في تعزيز اللاتمركز واللامركزية.

التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية

إنجازات 2014 وتوقعات 2015 و2016

الجهة	إنجازات 2014	النسبة %	توقعات 2015	النسبة %	توقعات 2016	النسبة %
الدار البيضاء - سطات	28 974	40,5%	38 054	36,5%	39 731	36,8%
الرباط - سلا - القنيطرة	15 436	21,6%	26 558	25,5%	28 491	26,4%
طنجة-تطوان-الحسيمة	7 908	11,1%	11 771	11,3%	11 212	10,4%
مراكش-أسفي	4 749	6,6%	6 373	6,1%	6 611	6,1%
فاس-مكناس	3 219	4,5%	4 363	4,2%	5 130	4,8%
الشرق	2 924	4,1%	3 752	3,6%	3 686	3,4%
سوس-ماسة	2 117	3%	3 366	3,2%	3 354	3,1%
بني ملال-خنيفرة	2 026	2,8%	2 382	2,3%	3 045	2,8%
العيون-الساقية الحمراء	1 630	2,3%	2 314	2,2%	2 479	2,3%
درعة-تافيلالت	1 380	1,9%	3 464	3,3%	2 189	2%
كلميم-واد نون	834	1,2%	1 292	1,2%	1 401	1,3%
الداخلة-وادي الذهب	356	0,5%	629	0,6%	670	0,6%
المجموع	71 552	100%	104 318	100%	108 000	100%

البرامج ذات البعد الوطني والموجهة للعالم القروي

تمكن البرامج ذات البعد الوطني والموجهة للعالم القروي والتي تسهر عليها بعض المؤسسات والمقاولات العمومية من إحداث تحول ملموس على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي على مستوى هذه المجالات الترابية وذلك عبر تمكين المواطنين والفاعلين الاقتصاديين من الخدمات الأساسية والبنيات التحتية التي تعزز التنقل والإنتاجية والاندماج في دينامية تنمية البلاد.

وعلى سبيل المثال، مكنت الجهود المبذولة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار برنامج الكهرباء القروية الشاملة، منذ انطلاقه سنة 1996 وإلى ممت شهر يوليو 2015، من ربط 38.893 قرية بشبكات الكهرباء الشيء الذي مكن من ولوج 2.080.634 أسرة قروية إلى الكهرباء ومن تجهيز 51.559 أسرة بمعدات كهروضوئية فردية على مستوى 3.663 قرية (حوالي 12,4 مليون نسمة) مما أدى إلى الرفع من نسبة الكهرباء القروية التي مرت من 18% في ممت سنة 1995 إلى 99,09% في ممت 2015، كما وصل المبلغ المتراكم من الاستثمارات المنجزة إلى 22,3 مليار درهم في ممت 2015.

وفيما يتعلق ببرنامج تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب، بلغ معدل التزويد بالماء الصالح للشرب في العالم القروي 94,5% في ممت 2014 مقابل 94% سنة 2013 و 93% سنة 2012. وفيما يخص سنة 2015 يتوقع رفع هذا المعدل إلى 95% وذلك بمبلغ سنوي يقدر بحوالي 1.079 مليون درهم. كما وصل المبلغ المتراكم من الاستثمارات المنجزة إلى 11.968 مليون درهم في ممت 2014.

فيما يخص البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية، فهو يشمل بناء وتهيئة الطرق القروية بخط إجمالي يصل إلى أزيد من 15.500 كلم بتكلفة إجمالية تصل إلى 15,5 مليار درهم. ومن المرتقب أن يصل معدل الولوج إلى الطرق القروية نسبة 80% سنة 2015. وقد بلغت هذه النسبة 78% عند نهاية 2014 مقابل 77% في سنة 2013.

المؤسسات العمومية المتدخلة على المستوى الجهوي والمجالي

ينحصر مجال تدخل بعض المؤسسات والمقاولات العمومية على المستوى الجهوي والمجالي مثل وكالات التنمية الجهوية والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والوكالات الحضرية والوكالات الوطنية لتنمية وتربية الأحياء المائية ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وتهيئة موقع بحيرة مارشيكما وهي تشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات والأقاليم المعنية.

وتساهم المؤسسات والمقاولات العمومية بأشكال مختلفة في التقليل من عزلة مختلف الجهات وتقوية البنيات اللوجيستكية وتنمية المبادلات ومحاربة السكن غير اللائق بالإضافة إلى دعم السكن الاجتماعي والربط بالشبكات الوطنية من طرق وكهرباء وماء ومواصلات...

الحضور الجهوي للمؤسسات العمومية العاملة على الصعيد الوطني

تساهم بعض المؤسسات والمقاولات العمومية التي تعمل على الصعيد الوطني عبر حضورها على المستوى الجهوي في تهيئة وتحسين تنافسية المجالات الترابية، نذكر منها على سبيل المثال، الوكالة الخاصة طنجة-المتوسط والمجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية ومجموعة التهيئة العمران والمكتب الوطني للمطارات والوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للصيد و بريد المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وتنجز هذه المؤسسات والمقاولات العمومية مشاريع هامة يترتب عنها التطور الجهوي والمجالي من خلال المساهمة في تنمية الربط المجالي وتقوية المكونات اللوجيستكية وتنمية التبادل وجذب الاستثمار وتخفيض تكلفة عوامل الإنتاج وخلق مناصب الشغل.

فيما يخص تدخل مجموعة التهيئة «العمران»، فإنه يتم عبر الشركات التابعة لها، وذلك في إطار تنزيل سياسة الحكومة في مجال السكن مع مواصلة إنجاز برامج تطوير السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق عبر القضاء على مدن الصفيح وبناء مدن جديدة وكذا التأهيل الحضري للتجمعات السكنية بالإضافة إلى القيام بعدة عمليات لتهيئة العقار وبناء المساكن.

وفي مجال الصيد البحري، يساهم المكتب الوطني للصيد في تطوير الصيد التقليدي والساحلي وكذا تنظيم تسويق منتوجات الصيد البحري على المستوى الجهوي. وتتمثل أهم مشاريع المكتب في تجهيز وتدبير موانئ الصيد بالإضافة إلى إنشاء أسواق من الجيل الجديد وتعميم استعمال الحاويات المنمطة وأسواق الجملة للسماك.

كما يعد بريد المغرب فاعلا أساسيا في التنمية الجهوية وخاصة القروية منها. وفي هذا الصدد، تشمل شبكة بريد المغرب 1.830 وكالة منها 1.149 وكالة بالعالم القروي. ويخصص لهذه الشبكة سنويا غلاف مالي مهم لإنشاء وكالات جديدة (حوالي 50 وكالة سنويا)، وكذا للقيام بأشغال إعادة تهيئة الوكالات الموجودة.

هذا البرنامج تهيئة الفضاءات الثقافية والترفيهية وكذلك المناطق السكنية والتجارية والسياحية وكذا أوراش كبرى. ومن أجل إنجاز المراحل الأخرى من المشاريع، قامت الوكالة بإبرام عقد برنامج جديد برسم الفترة الممتدة ما بين 2014 و2018 ويندرج عقد البرنامج هذا في إطار «التهيئة الشاملة» لضفتي أبي رقرق التي تتضمن إجراءات إنهاء عقد البرنامج الأولي وتدابير جديدة خاصة بتهيئة الضفتين مكونة من مشاريع ذاتية وأخرى سيتم إنجازها في إطار شراكة وذلك بتكلفة إجمالية قدرها 3.011 مليون درهم.

كما يهدف مشروع تهيئة بحيرة مارشيك الذي تشرف عليه شركة «مارشيك ميد» بدعم من وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك إلى إنتاج ما يقارب 101 ألف سرير سياحي وسكني إضافة إلى تجهيزات البنية التحتية المشتركة والترفيه وذلك بكلفة إجمالية قدرها 28 مليار درهم واستثمارات منبثقة عن المشروع تناهز 18 مليار درهم بالإضافة إلى إحداث مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة تقدر بحوالي 80.000 منصب شغل.

المؤسسات العمومية ذات التدخل المحلي

فيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية والتي تنشط على المستوى المحلي، تبرز على الخصوص وكالات توزيع الماء والكهرباء وشركة الدار البيضاء للنقل والدار البيضاء للتهيئة.

هكذا، تهدف استراتيجية وكالات التوزيع المستقلة إلى مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن والمراكز المتواجدة داخل محيط تدخلها مع الحرص على استمرارية وتحسين الخدمات الموجهة للمواطنين والحفاظ على الموارد، خاصة عبر تحسين مردودية شبكات الماء والكهرباء. كما تتكلف هذه الوكالات بإنجاز المشاريع الأساسية لمعالجة وإعادة استخدام مياه التطهير السائل.

بالنسبة لشركة الدار البيضاء للنقل وشركة الدار البيضاء للتهيئة، فإنهما تعملان على إنجاز برامج ومشاريع كبرى ذات أثر هام سواء من حيث الاستثمارات أو التشغيل.

وهكذا، يتبين أن المؤسسات والمقاولات العمومية عززت مساهمتها في سياسة اللامركزية ومكافحة الفوارق الجهوية من خلال إحداث مؤسسات ومقاولات عمومية ذات اختصاص تراخي في مختلف مناطق المملكة خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة. وبالنظر إلى أن المؤسسات والمقاولات العمومية الناشطة على المستوى المحلي أو الجهوي تمثل ما يقارب ثلثي المحفظة العمومية، فإن هذا التواجد التراخي الهام يشكل فرصة مُمَيَّزة للمساهمة البناءة في إرساء الجهوية المتقدمة.

المصدر: مديرية المنشآت العامة و الحوصلة

في هذا الصدد، تساهم وكالات التنمية الجهوية للجنوب والشمال والمنطقة الشرقية، من خلال تدخلاتها، في تشجيع بروز أقطاب للتنمية المستدامة عبر إرساء البنيات التحتية الضرورية لتنمين الإمكانات المتاحة في المناطق المعنية (الطرق والمحطات الطرقية والتهيئة الحضرية) وتطوير إجراءات القرب (دعم الجمعيات والأنشطة المدرة للدخل والصناعة التقليدية ...) وذلك لفائدة ساكنة هذه الجهات.

كما تهدف استراتيجية الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان إلى التنمية البشرية للمناطق المستهدفة (5 جهات و16 إقليمًا و400 جماعة) وكذا تنمين الموارد الاقتصادية والطبيعية والثقافية التي تزخر بها هذه المناطق، إضافة إلى حماية المنظومة البيئية. وتتركز أهم اهتمامات الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان خلال سنتي 2015 و2016 في إنعاش الشراكة مع الفاعلين المحليين والبحث عن تمويل برامج تنمية الأقاليم.

فيما يخص القطاع الفلاحي، يندرج النشاط الأساسي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في إطار مواصلة تفعيل العمليات المدرجة في إطار مخطط المغرب الأخضر والذي تم تنزيهه على مستوى مناطق تدخل هذه المكاتب على شكل مخططات جهوية فلاحية. وتشمل أهم مشاريع هذه المكاتب أشغال التجهيزات الهيدرولوجية الكبرى وخدمة الماء وكذا المشاريع الكبرى المدرجة في إطار «البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري».

وتمثل وكالات الأحواض المائية آليات ناجعة لتنفيذ سياسة إرادية في مجال اللامركزية. كما تعتبر المهام المنوطة بهذه المؤسسات ذات أهمية كبرى في مجالات تدخلها وهي تتمثل في تدبير وتعبئة وتخطيط وكذا الحفاظ على الموارد المائية والمملك العام المائي.

كما أن الوكالات الحضرية تضطلع، من جهتها، بثلاث مهام أساسية تهم الدراسات والتخطيط الحضري وكذا التسيير الحضري والمراقبة بالإضافة إلى التهيئة العقارية. وتعمل هذه الوكالات على تحسين معدل تغطية الوثائق الحضرية للتراب الوطني الذي بلغ 98% في المجال الحضري و62% في المجال القروي سنة 2014. وفي إطار التقسيم الجهوي الجديد ستساهم هذه الوكالات في التنمية الجهوية والمحلية خاصة عبر تقوية وتحسين مواكبة الجماعات الترابية وتنمية الاستثمار وكذا تعزيز سياسة القرب والحكامة.

من جهة أخرى، تقوم وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق بتنفيذ مشروع تهيئة ضفتي أبي رقرق على مساحة تناهز 5.000 هكتار بتكلفة 10 مليار درهم. بالإضافة إلى الأوراش والأشغال المنجزة في المرفأ النهري «مارينا» وفي نفق الاودية والترامواي و يتوقع

المغرب يشارك في أشغال المؤتمر الدولي الثالث حول تمويل التنمية المستدامة

دعا المغرب المجتمع الدولي، خلال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد في «أديس أبابا»، إلى تعزيز مكتسبات مؤتمري «مونتييري» و «الدوحة»، عبر اتخاذ إجراءات تكميلية جديدة ومبتكرة وكذا البحث عن قنوات تمويل مستحدثة قادرة على دعم جدول الأعمال الطموح للتنمية لما بعد 2015 .

تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية، فضلا عن ضرورة الترحيح العادل والمنصف للمساعدة الإنمائية الرسمية بغية تحسين فعاليتها وتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

من جهة أخرى، عبرت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن الإرادة السياسية لمواجهة تحديات التمويل و لخلق مناخ ملائم لتحقيق التنمية المستدامة بروح شراكة وتضامن عالميين.

كما تم الإقرار بالإجماع بضخامة الاحتياجات التمويلية لما بعد 2015 الضرورية لسد الخصاص في البنيات التحتية و لتوفير الخدمات الاجتماعية، فضلا عن مواجهة صعوبات التمويل التي تعاني منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة، المحرك الرئيسي لخلق فرص العمل.

فيما يخص التجارة العالمية، رحبت الدول الأعضاء باتفاقية «بالي» لسنة 2013 التي وفرت العديد من التسهيلات الهادفة إلى تحسين القدرات التجارية للدول الأقل نموا. كما دعت إلى تمكين هذه الدول من ولوج الأسواق العالمية مع إعفائها من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص.

ونظرا لأهمية تعبئة الموارد المحلية، دعا العديد من المتدخلين إلى ضرورة تحسين الإدارة والسياسات الضريبية وتعزيز التعاون الدولي للحد من التدفقات المالية غير المشروعة.

فيما يخص المديونية، أعربت الدول المشاركة عن قلقها إزاء التحديات المتعلقة بقدرة تحمل الدين لدى بعض الدول، حيث تمت الإشارة إلى أهمية توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تخفيف عبء الديون لصالح البلدان التي تعاني من تفاقم مخاطر المديونية والتي لم تتمكن من الاستفادة من المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وكذا المبادرة الرامية إلى تخفيف الدين المتعدد الأطراف.

من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر مع حلول عام 2030، اعتمد رؤساء الدول والحكومات وممثلوا الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة «برنامج عمل أديس أبابا»، الذي توج أشهرها من المفاوضات عقب اختتام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي انعقد في العاصمة الأثيوبية .

و تمثلت أبرز أهداف هذا المؤتمر الدولي، الذي انعقد بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة، في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق مونتييري (2002) و إعلان الدوحة (2008) بشأن تمويل التنمية، وكذا الاتفاق على السبل المالية وغير المالية الواجب توفيرها لدعم أهم النقاط في أجندة ما بعد 2015 الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وقد شهد هذا المؤتمر الهام مشاركة شخصيات سياسية رفيعة المستوى، بما فيهم رؤساء دول وحكومات ووزراء المالية والخارجية والتنمية والتجارة، حيث مثل المغرب وفد مهم ترأسه السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية.

أهم رسائل الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة

ركزت التصريحات الرسمية للدول الأعضاء، في بادئ الأمر، على تحديد أهم العوائق والقيود التي تحول دون تنفيذ الإجراءات المتفق عليها عقب مؤتمري مونتييري والدوحة، وكذا التحديات الجديدة الواجب التركيز عليها وخصوصا أهمية حشد الطاقات وتظافر الجهود اللازمة لتحقيق أجندة ما بعد 2015 و لتمويل أهداف التنمية المستدامة.

و قد دعا المغرب المجتمع الدولي إلى تعزيز مكتسبات مؤتمري مونتييري والدوحة، عبر اتخاذ إجراءات تكميلية جديدة ومبتكرة و كذا البحث عن قنوات تمويل مستحدثة قادرة على دعم جدول الأعمال الطموح للتنمية لما بعد 2015. كما أكد على أهمية تعزيز

- التزام مانحي المساعدة الإنمائية الرسمية بتحقيق هدف تخصيص 0,7% من دخلهم القومي الإجمالي لهذه المساعدة منها 0,15% إلى 0,2% لفائدة الدول الأقل نمواً؛
- توفير الحماية الاجتماعية والخدمات العمومية الأساسية عن طريق دعم دولي إلزامي وطرق تمويل متناسقة؛
- الرفع من الاستثمارات العمومية التي تلعب دوراً استراتيجياً في تمويل البحث والبنيات التحتية وكذا المبادرات الموجهة لفائدة الفقراء ولتطوير القطاع الخاص، مع خلق هيئة جديدة مكلفة بسد الخصاص المسجل في البنيات التحتية؛
- توفير التشغيل الشامل والمنتج وخلق وظائف لائقة للجميع وتعزيز المقاولات الجد الصغيرة عن طريق تسهيل الولوج للتمويلات؛
- حماية النظم الإيكولوجية ووضع مخططات وأطر متناسقة خاصة بالتمويل والتسويق والتقنيات لأجل حماية وتدبير ترميم هذه النظم؛
- تكثيف التعاون الضريبي الدولي وتحسين الإدارة الضريبية لدى البلدان عن طريق أنظمة حديثة وسياسة ضريبية مصممة بشكل أمثل، وكذا عن طريق تحصيل أكثر فعالية للضرائب؛
- مواصلة الجهود الرامية لتقوية التجارة الدولية تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة؛
- تبني استراتيجيات في ميادين العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز تبادل المعارف والعمل المشترك مع خلق آلية لتيسير التكنولوجيا؛
- تقوية التعاون الثلاثي كوسيلة لوضع التجارب والكفاءات الناجعة في خدمة التعاون من أجل التنمية.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

بالإضافة إلى ذلك، ووعياً بدور الاستثمار الخاص في تعزيز النمو وخلق فرص العمل ومكافحة الفقر، أكدت الدول الأعضاء أن النظام المالي الحالي لا يوفر موارد كافية لتطوير بعض القطاعات الحيوية اللازمة للتنمية المستدامة، كالبنيات التحتية والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المالية. كما تم الترحيب بمقترح بعض الدول الرامي إلى إنشاء منتدى عالمي للبنيات التحتية، بغية تحسين التنسيق بين المشاريع وتمكين كافة الدول من الاستفادة من مبادرات تطوير البنيات التحتية.

كما دعيت البلدان المانحة خلال هذا المؤتمر للوفاء بالتزاماتها في إطار المساعدة الإنمائية وذلك خلال آجال محددة وكذا تخصيص 0,2% من دخلها القومي الإجمالي لصالح البلدان الأقل نمواً، فضلاً عن الوفاء بوعودها المتمثلة في تقديم موارد إضافية تصل إلى 100 مليار دولار سنوياً إلى غاية عام 2020 من أجل دعم تدابير محاربة آثار التغير المناخي.

بهذه المناسبة، تم التركيز على أهمية تعزيز القدرات التكنولوجية والعلوم والابتكار لمواجهة تحديات التنمية المستدامة، حيث رحبت الدول المشاركة بمبادرة إنشاء آلية جديدة تيسر الولوج للتكنولوجيا وتعزيزها وتمويلها ونقلها في أفق سد الفجوة في هذا المجال ودعم التدابير السياسية على الصعيدين الوطني والدولي.

«برنامج عمل أديس أبابا»

توجت أعمال هذا الحدث التاريخي باعتماد خطة عمل توفر إطاراً جديداً وشاملاً لتمويل التنمية المستدامة حتى يتسنى للوسائل التمويلية المتاحة و للسياسات المعتمدة تحقيق أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وهكذا، التزمت الدول بوضع سياسات وبتنفيذ تدابير ملموسة لأجل تحقيق أجندة أديس أبابا وخصوصاً فيما يتعلق بـ:

القانون البنكي الجديد : خطوة من أجل تعزيز المنظومة المالية للمغرب

يتضمن القانون البنكي الجديد مجموعة من المستجدات التي ستمكن المؤسسات المالية من أن تعمل ضمن إطار تنظيمي يتماشى مع المعايير الدولية، مما سيساهم في تعزيز المنظومة المالية للمغرب.

الجهوي والعالمي والذي يستوجب توافر هذه الفئة من المالية العالمية و كذا ضرورة توفير منتوجات وخدمات مالية لفائدة المواطنين المقيمين وكذلك الجالية المغربية المقيمة بالخارج التي يوفر لها القطاع المالي لبلد إقامتها منتوجات منبثقة عن المالية التشاركية.

وإذ يتوجب على هذه البنوك أن تزاوّل أنشطتها تبعا للقرار بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، فقد خصها القانون بمقتضيات تهتم إعداد تقارير سنوية حول مطابقتها للمقتضيات الخاصة بها وإحداث هيئات للتدقيق.

وانطلاقا من ضرورة إرساء مبادئ الحكامة الجيدة بالقطاع البنكي، يتضمن القانون مقتضيات جديدة متعلقة أساسا بإدخال مفهوم المتصرف المستقل وبالتنصيص على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان، وبواجب اليقظة طبقا للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وكذا بالآليات المتعلقة بالممارسات التنافسية.

وقد شكل إصلاح القانون البنكي فرصة للاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة لا سيما في مجال تعزيز القدرة المالية لمؤسسات الائتمان من أجل ضمان الاستقرار المالي. وعليه، يتضمن هذا القانون ترتيبات مؤسسية جديدة لتقوية التعاون بين سلطات مراقبة النظام المالي من أجل مواجهة المخاطر الشمولية وتسوية الأزمات.

وفي هذا الإطار، ينص القانون على إنشاء لجنة تسمى «لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية» يعهد لها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح باحتواء ومواجهة آثار مثل هذه المخاطر، مع توسيع مكوناتها لتشمل ممثلا عن وزارة المالية.

ومن جهة أخرى، ينص القانون على تغيير النظام الأساسي للصندوق الجماعي لضمان الودائع، المسير حاليا من طرف بنك المغرب، بإسناد تدبيره وكذا صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية إلى

تمت المصادقة على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بتاريخ 25 نونبر 2014. ويندرج هذا القانون في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة المنظومة المالية للمملكة.

فعلى مستوى مجال التطبيق، يتضمن القانون مقتضيات جديدة خاصة بخدمات الاستثمار والخدمات المرتبطة بها والممكن مزاولتها من طرف مؤسسات الائتمان وإحداث فئة جديدة من المؤسسات تسمى «مؤسسات الأداء» تماشيا مع النمو الذي عرفته الوسائل الجديدة للأداء مثل البطائق مسبقة الدفع وخدمات الأداء عبر الهاتف، كما تم تبني مقتضيات تهتم التعريف بالتجمعات المالية (Conglomerats financiers) والإشراف عليها وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال. وقد تم بمقتضى هذا القانون توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة وكذا بالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات علما أن هذه المؤسسات ستظل خاضعة للنصوص الخاصة بها.

كما تم منح الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان شكل أشخاص اعتباريين يخضعون لرقابة بنك المغرب ومطابقتهم بوضع نظام اليقظة والسهر الداخلي وفقا لأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ويبقى تأطير نشاط البنوك التشاركية من أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون. وتكمن أهم المحاور التي تطرقت إليها هذه المقتضيات في المبادئ الأساسية، والتعريف بالمفاهيم وصيغ العقود، ومجال التطبيق والأنشطة المسموح بمزاولتها، وممارسة الرقابة وكذا حماية العملاء.

ومن أبرز العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل إدخال مقتضيات تهتم البنوك التشاركية، نذكر على وجه الخصوص نضج النظام المالي الوطني، آفاق الاستثمار والتمويل التي يختزلها هذا المجال ببلادنا، إحداث قطب مالي يتميز بإشعاع على المستوى

وقد اهتم القسم الأخير من هذا القانون بمراجعة نظام العقوبات إذ تم الرفع من قيمة الغرامات المنصوص عليها تماشياً مع التغيرات والتطورات على الصعيدين الاقتصادي والمالي خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ صدور القانون البنكي لسنة 1993.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن بنك المغرب يعمل على تحضير الدوريات اللازمة لتطبيق هذا القانون. وفي هذا الإطار تمت المصادقة في أبريل الماضي من طرف لجنة مؤسسات الائتمان على المنشور المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لتقديم طلب الاعتماد.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، وفقاً لأفضل الممارسات على الصعيد الدولي في هذا المجال.

وحرصاً على تنظيم العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعمالها، تم التنصيص في هذا القانون على ضرورة توفر هذه المؤسسات المعتمدة على نظام داخلي يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها والانخراط في نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها. وتهدف هذه الإجراءات إلى السعي على تحقيق التوازن المطلوب في العلاقة بين العملاء والمؤسسات البنكية.

القانون رقم 63-14: نظام محفز و مرنا للمغاربة المقيمين بالخارج

يمنح القانون رقم 63-14 نظاما خاصا و محفزا و مرنا لصالح المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب ويلتزمون بالتصريح لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج.

كيفية التصريح لمكتب الصرف بالممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

يتعين على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3005.15 في الجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم و موجوداتهم المنشأة بالخارج طبقا للظهير الشريف رقم 1-59-358 الصادر في 17 أكتوبر 1959، بالتصريح لمكتب الصرف بالممتلكات و الموجودات المنشأة بالخارج في أجل سنة ابتداء من 19 أكتوبر 2015.

أما بخصوص المغاربة المقيمين بالخارج الذين سيقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب بعد تاريخ نشر القانون رقم 63-14 و نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، فإن أجل التصريح تم تحديده في سنة ابتداء من تاريخ تحويل الإقامة.

يتم إيداع التصريح المكتوب لدى مكتب الصرف وفقا للمطبوع النموذجي الملحق بالقرار، من طرف المصريح أو من ينوب عنه وإرساله بمختلف الوسائل، مرفقا بالوثائق الإثباتية التالية:

- بالنسبة لإثبات الإقامة السابقة بالخارج: شهادة الشطب من سجلات القنصليات أو البعثات أو التمثيليات الدبلوماسية المغربية بالخارج أو شهادة السكنى أو كل وثيقة تثبت الإقامة السابقة بالخارج؛

- بالنسبة لإثبات ممارسة نشاط خلال مدة الإقامة بالخارج: التصاريح الضريبية أو عقد عمل أو بيانات الراتب أو كل وثيقة تثبت مدة ممارسة نشاط بالخارج وكذا المدخيل الناتجة عنه؛

- بالنسبة لإثبات قيمة الأملاك العقارية: شهادة تثبت اقتناء العقار و قيمته و امتلاكه عن طريق الإرث أو الهبة قبل تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب؛

- بالنسبة لإثبات قيمة الأصول المالية: كل وثيقة تثبت تاريخ حيازة هذه الأصول و قيمة اكتسابها أو شرائها قبل تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب؛

نشر في الجريدة الرسمية رقم 6405، بتاريخ 19 أكتوبر 2015، قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3005.15 الصادر في 23 شتنبر 2015 المحدد لكيفية تطبيق مقتضيات المادتين 4 و 6 من القانون رقم 63-14 المتعلق بالممتلكات و الموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب .

يهدف هذا القانون، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، إلى تجاوز الإكراهات التي تفرضها التشريعات السابقة على المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب و ذلك بوضع نظام خاص و محفز و مرنا لصالحهم.

قانون جديد من أجل تجاوز إكراهات التشريعات السابقة

يلزم الظهير الشريف رقم 1-59-358 المتعلق بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية و المرسوم رقم 2-59-1739 المتعلق بتطبيق الظهير السالف الذكر الصادرين في 17 أكتوبر 1959 المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى الخارج، بالتصريح لدى مكتب الصرف بمجموع الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تغيير الإقامة و كذا بعدم القيام بأية عملية تصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها إلا بعد موافقة مكتب الصرف.

كما يلزم هذا القانون المغاربة المقيمين بالخارج بتوطين جميع المدخيل المتعلقة بالممتلكات و الموجودات المصرح بها و بيعها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

تمت صياغة القانون رقم 63-14 من أجل تخطي هذه الإكراهات المفروضة على المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الاستقرار في المغرب، و من أجل تجاوز التدابير المنصوص عليها في التشريعات السابقة التي لا تلائم النهج الليبرالي الحالي للمملكة.

الامتيازات الممنوحة للمصرحين

يمنح القانون رقم 63-14 للمصرحين إمكانية التصرف في الممتلكات و الموجودات المصرح بها دون ترخيص مسبق من مكتب الصرف، وكذا الاحتفاظ بالودائع المالية المصرح بها في حسابات بنكية بالخارج أو توطينها و وضعها في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو وضعها في حسابات بالدرهم العادي.

بعد إدلائهم بالتصريح المكتوب لمكتب الصرف، يعفى المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3005.15 في الجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج طبقا للظهير الشريف رقم 1-59-358 الصادر في 17 أكتوبر 1959 بالتصريح لمكتب الصرف بالممتلكات و الموجودات المنشأة بالخارج من أية ملاحقة إدارية أو قضائية برسم المقتضيات التنظيمية للصرف.

المصدر: مكتب الصرف

بالنسبة لإثبات مبالغ الودائع النقدية: كشف الحساب البنكي برسم آخر شهر يسبق تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب وكشف الحساب البنكي برسم آخر شهر يسبق تاريخ التصريح؛

بالنسبة لإثبات قيمة الممتلكات الفكرية و الثقافية و الفنية: كل وثيقة قانونية تثبت تاريخ ملكيتها و قيمتها قبل تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب.

بالنسبة للملزمين الذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج نتجت عنها قيمة مضافة قبل تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، يتوجب عليهم الإدلاء بوثائق الإثبات التالية:

- عقود البيع و الشراء بالنسبة للعقارات؛
- كشف حسابات الأصول المالية و الوثائق الثبوتية لعمليات بيع و شراء هذه الأصول؛
- الوثائق الثبوتية لزيادة الموجودات النقدية بقيمة الفوائد.

صندوق إفريقيا 50 يضع لبناته التأسيسية بالدار البيضاء

عقد صندوق إفريقيا 50 جمعه العام التأسيسي في الدار البيضاء، بحضور الدول 20 المؤسسة للصندوق، حيث تم في مرحلة أولى فتح المساهمة في وجه الدول الأفريقية الأعضاء في البنك الإفريقي للتنمية فقط. وكان المغرب أول بلد عضو في البنك الإفريقي للتنمية الذي عبر عن عزمه المساهمة في نجاح هذه المؤسسة وطلب من البنك الإفريقي للتنمية احتضان مقر هذا الصندوق بالقطب المالي للدار البيضاء.

للتمويل من الدول، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وصناديق المعاشات والصناديق السيادية وكذا القطاع الخاص وذلك لتسريع تنفيذ مشاريع البنية التحتية في أفريقيا.

ما يميز صندوق إفريقيا 50 كمبادرة غير مسبوقة، هي طبيعته المتعددة الأبعاد وتواجهه في جميع مراحل إعداد المشاريع وجمعه بين أنشطة التطوير الأولى مع تلك المتعلقة بالتمويل الطويل الأجل. وسيتم إدخال من خلال محورين اثنين: هيكلية المشاريع، من جهة، وتمويل المشاريع، من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية كان قد وافق في الاجتماعات السنوية التي عقدت في مراكش شهر مايو 2013، على مبادرة إنشاء صندوق إفريقيا 50.

وفي غشت 2014، قرر البنك الإفريقي للتنمية إنشاء مقر صندوق إفريقيا 50 في القطب المالي للدار البيضاء. وجاء هذا الاختيار بعد إجراء تقييم شامل للعروض المقدمة من طرف تسع دول أفريقية أعضاء في البنك الإفريقي للتنمية و هي: المغرب، جنوب أفريقيا، أنغولا، مصر، كينيا، مدغشقر، جزر موريس، التوغو وزامبيا.

وكان العرض المغربي قد أبرز استقرار بلادنا على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن التقدم في مجال الإصلاحات المؤسساتية والهيكلية. وقد ارتكز اختيار القطب المالي للدار البيضاء على الجاذبية والموقع الاستراتيجي لهذا القطب المهم على المستوى الإفريقي، كمركز مالي إقليمي ودولي، من المقرر أن يلعب دورا رئيسيا في التكامل المالي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالقارة الإفريقية.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

خلال هذا الجمع العام التأسيسي، الذي حضرته 20 دولة إفريقية الأعضاء والمساهمة في رأسمال هذا الصندوق (بنين، الكاميرون، الكونغو، الكوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غانا، غامبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، المغرب، موريتانيا، نيجيريا، النيجر، السنغال، سيراليون، السودان، التوغو) والبنك الإفريقي للتنمية، تم التوقيع من طرف البنك الإفريقي للتنمية على النظامين الأساسيين للمجموعتين المكونتين لهذا الصندوق وكذا استثمارات الاكتتاب في رأسمال هاتين المجموعتين.

وشكل هذا الجمع مناسبة للتوقيع بين المغرب و البنك الإفريقي للتنمية على اتفاقيتي إنشاء مقرات المجموعتين المكونتين لصندوق إفريقيا 50 في المغرب.

فيما يخص مشاركة المغرب في رأسمال صندوق إفريقيا 50، فقد أعلنت بلادنا مشاركتها بقيمة 100 مليون دولار تم منها اكتتاب 25 مليون دولار. ثم تخصيص 90% من هذا المبلغ (22.5 مليون دولار) لمجموعة إفريقيا 50 - تمويل المشاريع و10% (2.5 مليون دولار) لمجموعة إفريقيا 50 - تنمية المشاريع.

ويضم صندوق إفريقيا 50، والذي يهدف إلى تعزيز التنمية وتمويل البنية التحتية في أفريقيا، المجموعتين الماليتين التاليتين:

- مجموعة إفريقيا 50 - تمويل المشاريع، التي يقدر رأسمالها ب 3 مليار دولار مكتتب في حدود 632.223 مليون دولار.
- مجموعة إفريقيا 50 - تنمية المشاريع، التي يقدر رأسمالها ب 500 مليون دولار مكتتب في حدود 73.791 مليون دولار.

و يستهدف هذا الصندوق، ذي الصبغة التجارية، الحصول على رأسمال مبدئي يبلغ 3 مليارات دولار والذي سيتم رفعه لاحقا إلى 10 مليار دولار. ويتطلع هذا الصندوق إلى جذب مصادر مختلفة

قراءة في الصحف الوطنية

تفتتح مجلة المالية من خلال هذا الركن نافذة على الصحافة المغربية لتعكس من خلالها المواضيع التي تستأثر باهتمام الصحافة الوطنية وتبرز اتجاهات الرأي العام تجاه أداء الوزارة. ويعرض هذا المقال أهم ما ورد عن الوزارة في الفترة الممتدة بين فاتح شتنبر ومنتصف شهر دجنبر.

بدورها ذكرت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 18/09/2015 أن المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أبرمتا اتفاقا إطارا للتعاون بينهما، يهدف إلى تعزيز أوجه التعاون والتنسيق بين الهيئات المركزية والجهوية للإدارتين في إطار احترام الاختصاصات الموكولة لهما. وأوضح بلاغ مشترك للإدارتين أن هذا الاتفاق، الذي يندرج في إطار التوجيهات الحكومية المتعلقة بتنسيق الإجراءات الإدارية، يؤسس لمرحلة جديدة من التعاون بينهما. وينص الاتفاق أيضا على إرساء تعاون دائم ومنفتح على جميع المجالات التي تحظى باهتمام الجانبين.

كما أفادت جريدة «بيان اليوم» في مقالها الصادر بتاريخ 23/09/2015 أنه تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشركة الدولية «أو إم إس كرونوبوست»، التابعة لمجموعة بريد المغرب، تهدف إلى تأمين استفادة حربي الخياطة العاملين على المستوى الدولي من مسطرة مرنة ونظام ضمان يلائم أنشطتهم. وذكر نفس المصدر أنه بموجب هذه الاتفاقية سيستفيد حربي الخياطة الذين ينشطون في استيراد المكونات الموجهة لصناعة وحدات الملابس ولواحقها لفائدة زبائنهم الأجانب من مسطرة مرنة للقبول المؤقت، وذلك من أجل تحسين أدائهم وتوفير ضمان لعملياتهم المنجزة في هذا المجال. وتتوخى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والشركة المغربية الدولية «أو إم إس كرونوبوست» من خلال هذه المبادرة، تقديم الدعم لقطاع الصناعة التقليدية مراعاة لمتطلبات تطورها ودورها في خلق فرص الشغل والاندماج الاجتماعي، وكذا الترويج للخبرة المهنية والفنية المغربية.

أما جريدة «الصحراء المغربية» فقد أوردت في مقالها الصادر بتاريخ 30/09/2015 أن السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير

ذكرت جريدة «التجديد» الصادرة في 08/09/2015 أن السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، صرح أن اختصاصات الجهة الحالية كلها تدور حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشددا على الدور الأساسي والمحوري في الجاذبية الاقتصادية وجاذبية الاستثمارات. وأكد السيد الوزير أن اعتماد صندوق للتضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي سيمكن مختلف الجهات من التطور ولعب دورها المنشود. كما أوضح أن القانون حرص على توضيح الاختصاصات بين الدولة وبين الجهات، وأي نقل لاختصاصات جديدة سيكون مرفوقا بنقل موارد مالية.

وأوردت جريدة «التجديد» الصادرة في نفس التاريخ أن وزارة الاقتصاد والمالية نظمت بتعاون مع المؤسسة الدولية للمالية العامة (FONDAFIP) أشغال الدورة التاسعة للندوة الدولية للمالية العامة تحت شعار «الحكامة المالية لمدين المغرب وفرنسا». وتطرقت هذه الندوة لثلاث محاور رئيسية هي «رهانات وتحديات المدين الكبرى: وجهات النظر»، «أي تدبير مالي للمدن؟» و«أي نموذج تمويل لتطوير المدين؟»

وفي نفس السياق، كتبت جريدة «الأخبار» الصادرة في 15/09/2015 أن السيد محمد بوسعيد أكد، خلال مداخلة في الدورة التاسعة للندوة الدولية للمالية العمومية، أن تطوير الاستقلال المالي للمدين يشكل رافعة أساسية لمسلسل اللامركزية والجهوية المتقدمة. وأوضح السيد بوسعيد أن المسيرين الجدد للمدن مدعوون، بتنسيق مع الإدارات المعنية، إلى التفكير في استراتيجية فاعلة للتحصيل الضريبي، من أجل تعبئة الموارد المالية التي تمكنهم من أداء مهامهم على أحسن ما يرام. وسجل السيد الوزير أن مشكل تمويل المدين لا يتعلق دائما بمسألة الموارد، ولكن أيضا بمسألة القدرة على التسيير والتنفيذ.

للمهن الحرة والذين يحققون رقم أعمال يفوق أو يساوي مليون درهم، مطالبون بالإدلاء إبتداء من فاتح أكتوبر 2015، لدى المديرية العامة للضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات الضريبية وأن يقوموا بالأداءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

وأوردت نفس الجريدة في مقال صادر في نفس التاريخ أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، أكد، في تصريح صحفي، أن برنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، سيمكن من تحقيق توازن مجالي بين العالمين القروي والحضري بالإقليم. وأضاف السيد بوسعيد أن هذا البرنامج يشكل امتدادا لبرامج طموحة أخرى أطلقها جلالة الملك في مدن مراكش والدار البيضاء والقنيطرة وسلا والرباط وطنجة، موضحا أن ما يميز برنامج الحسيمة أنه يأتي بعد تثبيت خيار الجهوية في حلتها الجديدة والتي يؤمل منها القيام بأدوار طلائعية في تنمية مختلف جهات المملكة.

وذكرت جريدة «المنعطف» الصادرة في 04/11/2015 أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، أكد، أمام نواب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، أنه لأول مرة منذ سنوات ستشهد حصيلة الدين العمومي المغربي استقرارا خلال سنة 2016. وكشف السيد بوسعيد أنه خلال سنة 2017 سيبدأ الدين العمومي المغربي في الانحدار، موضحا أن لذلك علاقة بنسبة الدين ونسبة العجز، إذ كلما ارتفع العجز ارتفعت المديونية. واعتبر بوسعيد أن نسبة المديونية بالمغرب المستقرة حاليا في 63 في المائة ليست أمرا خطيرا، مبرزا أن خطورة الدين العمومي على الاقتصاد الوطني يجب قياسه نسبة إلى الناتج الداخلي الخام.

كما أعلنت جريدة «الصباح» الصادرة في نفس التاريخ أن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة تستعد لتنفيذ تدابير قانونية جديدة، من شأنها تلطيف العلاقة مع المقاولات، خصوصا حين يتعلق الأمر بالتصنيف التعريفي للبضائع ومنشئها، وكذا طرق تقييمها في الجمارك، إذ ستعمد الإدارة ابتداء من السنة المقبلة إلى تزويد المقاولات، بناء على طلب منها وقبل انجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتضمن المعلومات الملزمة تحت اسم «مقررات مسبقة»، وهو الاجراء الذي اعتبرته مصادر مهنية تدعيما للشفافية خلال عمليات الاستيراد والتصدير، بما

المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، ترأس، بحضور الوزيرة المنتدبة المكلفة بالماء، السيدة شرفات أفيال، حفل التوقيع على اتفاقية منح بموجبها البنك الأوروبي للاستثمار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قرضا بقيمة 800 مليون درهم (75 مليون أورو) لتمويل برنامج تحسين تغطية التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير. وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف نائب رئيس البنك الأوروبي للاستثمار، السيد رومان إسكلانو، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، السيد علي الفاسي الفهري.

كما أفادت جريدة «التجديد» الصادرة في 12/10/2015 أن دورة تكوينية حول «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» نظمت لصالح أطر وزارة الاقتصاد والمالية وأطر بنك المغرب من 12 إلى غاية 16 من أكتوبر الجاري، من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بشراكة مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية. وجاءت الدورة استمرارا لمسلسل تكويني لصالح أطر الوزارة انطلق السنة الماضية. وكان وفد من هيئة الرقابة الشرعية على التمويل الإسلامي قد قام بزيارة ماليزيا في إطار تبادل الخبرات، وفتحت مجموعة من الهيئات أورش تكوينية لصالح أطرها في إطار الاستعداد لمواكبة اعتماد المغرب للأبنك التشاركية.

وكتبت جريدة «الأخبار» الصادرة في 17/10/2015 أن المديرية العامة للضرائب والمجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، وقعا بروتوكول اتفاق للتعاون من أجل تبادل المعطيات المعلوماتية. وأفاد نفس المصدر أن بروتوكول الاتفاق الذي وقعه السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، والسيد أحمد أمين التهامي الوزاني، رئيس المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، يندرج في إطار الجهود التي تقوم بها المديرية، بهدف تحسين جودة خدماتها لفائدة دافعي الضرائب وإدماج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في تبادل المعطيات بين الموقعين، في مجال نقل الملكية وأداء الضرائب.

كما أعلنت جريدة «الصحراء المغربية» الصادرة في 19/10/2015 أن المديرية العامة للضرائب أفادت بأنه تم الشروع في الإقرار والأداء الإلكترونيين إبتداء من فاتح أكتوبر الجاري بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن الحرة. وذكر نفس المصدر أن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين

درهم الموجود في ذمة شركة «سامير» لفائدة الجمارك. ومن أبرز الشروط، ضرورة وضع رهن إشارة إدارة الجمارك ضمانات تغطي الديون المتراكمة على الشركة، مقابل التزام إدارة الجمارك بعدم بيع ممتلكاتها الواقعة تحت الحجز.

أما جريدة «الاتحاد الاشتراكي» فقد أعلنت في مقالها الصادر في 25/11/2015 أن المدير العام للضرائب السيد عمر فرج، أكد، خلال الندوة التي أقيمت بالدار البيضاء حول «رهانات السياسات الجبائية في التحول الاقتصادي بإفريقيا في أفق 2025»، أن القارة الإفريقية عرفت في السنوات الأخيرة وتيرة نمو متزايدة بفضل الإرادة السياسية القوية لدولها عبر إطلاق مجموعة من المشاريع المهيكلية في مجال البنيات التحتية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وأشار السيد عمر فرج، في افتتاح هذا اللقاء، الذي حضره والي جهة الدار البيضاء- سطات السيد خالد سفير وعدد من الخبراء الاقتصاديين والماليين من المغرب وإفريقيا، إلى أن البلدان الإفريقية يمكنها أن تستفيد من التجربة الطويلة التي يتوفر عليها المغرب في مجال الإصلاح الضريبي الذي تراكم منذ 1984 من أجل وضع نظام جبائي منسجم وملئم لتحفيز المستثمرين على الصعيدين الوطني والدولي، مشيراً إلى أن الغاية من هذا الإصلاح تكمن أيضاً في التخفيف من العبء الضريبي، وتحفيز النمو، ومحاربة التملص الضريبي.

وأوردت جريدة «المساء» الصادرة في 26/11/2015 أن السيد محمد بوسعيد كشف عن الإجراءات المتخذة لمواجهة التهرب الضريبي لبوآخر الصيد البحري في الأقاليم الجنوبية للمملكة، من خلال قرار يقضي بتوسيع اختصاصات قباضات الإدارة العامة للضرائب وإعطائها صلاحيات جديدة لتمكينها من استخلاص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل. وأوضح السيد بوسعيد، حسب المصدر ذاته، أنه تم إنشاء 3 تقسيمات متعددة الاختصاصات بمدن العيون والسمارة والداخلية لهذا الغرض. وأضاف السيد الوزير أن الوزارة تحرص على تقوية التعاون مع الإدارات المعنية من أجل تبادل المعلومات، التي تمكن الإدارة الجبائية من القيام بمهامها على أكمل وجه.

كما كتبت نفس الجريدة في مقالها الصادر في 27/11/2015 أن السيد محمد بوسعيد ترأس مراسيم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الدولة ومجلس القيم المنقولة والمساهمين الحاليين

يقلص عدد النزاعات بين الفاعلين التجاريين والإدارة الجمركية، وأجال الرسو والتخزين، وما يرتبط بذلك من تكاليف.

وأفادت جريدة «العلم» الصادرة في 09/11/2015 أن السيد محمد بوسعيد أعلن بمدينة العيون، عن تخصيص غلاف مالي بقيمة 77 مليار درهم لتمويل المشاريع التي يتضمنها النموذج الجديد للتنمية بالأقاليم الجنوبية للمملكة. وأوضح السيد الوزير أن هذا النموذج التنموي يستند على ركائز رئيسية تتمثل في إحداث أقطاب تنافسية قادرة على خلق دينامية جديدة للنمو وخلق فرص الشغل، وتعزيز التنمية المدمجة بالاستناد على الحكامة المسؤولة في إطار الجهوية المتقدمة، وتكريس ثقافة حقوق الانسان لتعزيز الثقة وترسيخ الديمقراطية، وضمان التنمية المستدامة وتحسين شبكات الربط بين الأقاليم الجنوبية وباقي ربوع المملكة من جهة، والدول الإفريقية من جهة أخرى.

كما كتبت جريدة «بيان اليوم» الصادرة في 14/11/2015 أن السيد محمد بوسعيد أكد أن النتائج التي حققها قطاع التأمين في العام 2014 على مستوى رقم المعاملات، مكنت المغرب من المحافظة على تبوئه المرتبة الثانية على الصعيد القاري بعد جنوب إفريقيا، متقدماً، بذلك، على بلدان كمصر ونيجيريا، اللتين تتوفران على اقتصاد يوازي، على التوالي، أربع مرات ومرتين اقتصاد المملكة. وأضاف السيد بوسعيد، في كلمة ألقاها بالنيابة عنه مدير مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي في الوزارة السيد حسن بويريك، خلال افتتاح أشغال المؤتمر السنوي للجمعية الدولية لهيئات مراقبة التأمينات المنظم بمراكش تحت شعار «دور مراقبي التأمين في حماية المؤمنين، والحفاظ على الاستقرار المالي وتنمية سوق التأمين»، أنه فيما يهم انتشار التأمين، فإن المغرب، بنسبة تقارب 3.2 في المائة، يحتل المرتبة الثانية على صعيد العالم العربي والخامسة على الصعيد القاري.

بدورها أفادت جريدة «الأحداث المغربية» الصادرة في 23/11/2015 أنه على الرغم من تمسك الحكومة من موقفها الرافض للابتزاز ومطالبتها «سامير» بتأدية ما بذمتها لفائدة الدولة، وجه السيد زهير الشرفي، المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة، في خطوة غير منتظرة، رسالة إلى محمد حسين العامودي، رئيس مجموعة «كوران» المالكة لأغلب أسهم «سامير»، يخبره بقبول التفاوض بخصوص دين 13 مليار

غير المباشرة ورئيس مجلس المنظمة العالمية للجمارك، أكد أن اجتماع لجنة السياسات العامة، التي تضم أكثر من 50 من المدراء العامين لإدارات الجمارك، يأتي في ظرفية تجابه فيها الاقتصادات العالمية ظاهرة الإرهاب، التي أضحت تحديا كبيرا يتعين مواجهته بحزم. ودعت لجنة السياسات العامة للمنظمة العالمية للجمارك، التي انعقدت بمنتجع بونتانا كانا (شرق الدومينيكان)، إلى تضافر وتنسيق جهود الحكومات والمؤسسات الأمنية وإدارات الجمارك لمكافحة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود، باعتبارها تهديدا عالميا.

وأوردت جريدة «العلم» الصادرة في نفس التاريخ أن المدير العام لإدارة الضرائب، السيد عمر فرج، أعلن عن نهاية عهد معاناة أصحاب السيارات مع الطوابير الطويلة، التي كانت تتطلب الكثير من الوقت والجهد لأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات (لافينيت)، بإحداث نظام جديد لاستخلاصها، بشراكة مع الأبنك وشركات خدمات الدفع. وأضاف السيد المدير العام أن هذه العملية ستكون متوفرة، ابتداء من يناير الجاري، في جميع النقط البنكية، بل سيكون بإمكان المواطن أداء هذه الضريبة من بيته.

كما أعلنت جريدة «بيان اليوم» في مقالها الصادر في 18/12/2014 أن المديرية العامة للضرائب ستقوم بإعادة النظر في الأسعار المرجعية للمعاملات العقارية التي حددتها بالنسبة لبعض المدن، كما ستقوم بتعميم هذه التجربة على أكثر من 30 مدينة أخرى. وفي هذا الإطار تعهد السيد عمر فرج أمام ممثلي المنعشين العقاريين، خلال لقاء عقد بالرباط، بإعادة النظر في الأسعار المرجعية للعقار حسب وضعية السوق.

بدورها ذكرت جريدة «الاتحاد الاشتراكي» الصادرة في 21/12/2015 أن وزارة الاقتصاد والمالية كشفت أن المداخيل الجمركية بلغت إلى متم نونبر 2015 نحو 50 مليار درهم بارتفاع طفيف مقارنة مع مستواها المسجل خلال الفترة ذاتها من العام الماضي. وأوضحت الخزينة العامة للمملكة أن المداخيل الجمركية (المتضمنة للرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الاستيراد والرسوم الداخلية على استهلاك المواد الطاقية) ارتفعت بحوالي 64 مليون درهم مقارنة مع نونبر 2014.

وأفادت جريدة «الأخبار» الصادرة في 22/12/2015 أن مديرية الخزينة والمالية الخارجية أوضحت في تقرير خاص بأنشطة

لبورصة القيم والمساهمين المستقبلين، والبنوك ومقاولات التأمين وصندوق الإيداع والتدبير وهيئة القطب المالي للدار البيضاء من أجل فتح رأسمال بورصة الدار البيضاء. واستحوذت البنوك على حصة الأسد في رأسمال شركة البورصة، حيث حصلت على حصة 39 في المائة من رأسمال الشركة، كما ستراقب حصة 20 في المائة عبر فروعها المتخصصة في الوساطة، أي شركات البورصة. واستحوذ صندوق الإيداع والتدبير على حصة 25 في المائة من رأسمال الشركة، في انتظار العثور على شريك دولي استراتيجي ليشتري هذه الحصة، وأغلبية الأسهم لمختلف الأبنك وشركات التأمين.

وأفادت جريدة «التجديد» الصادرة في 01/12/2015 أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، كشف عن تصدي الحكومة لظاهرة الترامي غير القانوني على الملك الخاص للدولة، بإقرار عدة تدابير منها الإسراع بعملية تحفيظ العقارات لضمان الحماية القانونية اللازمة لها. وأكد السيد بوسعيد، في جوابه عن سؤال كتابي للبرلماني السيد محمد سالم البيهي حول «انتشار ظاهرة الترامي على الملك العمومي بمدينة العيون من طرف أشخاص نافذين»، أن الدولة تقوم باعتماد مقاربة شمولية لتصفية الاحتلالات بدون قانون ولا سند عن طريق التسوية على وجه الكراء أو التفويت أو اللجوء إلى القضاء قصد الإفراغ حسب الحالات.

وأوردت جريدة «النهار المغربية» في مقالها الصادر في 03/12/2015 أن البنك الدولي منح قرضا للمغرب بقيمة 200 مليون دولار لتمويل سياسات التنمية من أجل الشفافية والمساءلة. ويهدف الاتفاق، الذي وقعه السيد محمد بوسعيد ومديرة منطقة المغرب العربي ومالطا بالبنك الدولي، السيدة ماري فرانسواز ماري نيلي، إلى تمويل برنامج حكامه في شطره الثاني، قصد ترسيخ الحقوق ومبادئ الحكامة التي أقرها الدستور الجديد، والتي تتوخى بدورها تعزيز الشفافية والمساءلة والالتزام المواطن، والولوج إلى المعلومة. ويرتكز هذا البرنامج على محورين أساسيين، يخص الأول تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الموارد العمومية، ويخص الثاني تشجيع الحكامة المنفتحة، وذلك بتحسين الشفافية في الميزانية والحصول على المعلومات وتعزيز التعبير المدني وإشراك المواطنين.

وكتبت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 16/12/2015 أن السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب

ينهي سنة 2015 بتحصيل 127.6 مليار درهم لصالح خزينة الدولة، وذلك تنفيذا لمطالب والتزامات قانون المالية لسنة ذاتها. وترأهن الإدارة العامة للضرائب في 2016 على كل أنواع الضرائب للرفع من المخزون المالي لخزينة الدولة بهدف تقليص العجز الحاصل. وتأقي الضريبة على الدخل، التي حققت نسبة 91.2 في المائة من إجمالي العائدات الضريبية، على رأس الأنواع الجبائية التي تراهن عليها الدولة للرفع من ماليتها في 2016.

وأوردت جريدة «النهار المغربية» الصادرة في 31/12/2015 أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، أكد أن حجم مديونية الخزينة العامة بلغ 64 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، وأن الخط الأحمر الذي حدده صندوق النقد الدولي بالنسبة للدول الصاعدة هو 70 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وقدم السيد وزير الاقتصاد والمالية، خلال رده على سؤال شفوي حول «وضعية المديونية العمومية» تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، أن الحكومة عملت من أجل خفض التدرجي لمعدل المديونية، على إدخال مقتضيات جديدة ضمن القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية تتضمن تأطيرا قانونيا أكثر دقة للمديونية عبر اعتماد قاعدة ذهبية تنص على حصر الاقتراضات في تمويل نفقات الاستثمار وسداد أصل الدين فقط، مبرزا أن هذا ما تجسد على أرض الواقع بمناسبة إعداد قانوني المالية لسنتي 2015 و2016.

وفي مقال آخر صادر في نفس التاريخ كتبت نفس الجريدة أن السيد محمد بوسعيد أفاد بأن النتائج الأولية والمؤقتة الخاصة بتنفيذ نفقات الاستثمار إلى غاية متم شهر أكتوبر 2015 بلغت 73.07 مليار درهم مسجلة نسبة التزام ب 79 بالمائة مقابل نسبة إصدارات تناهز 55.53 بالمائة. وقال السيد الوزير، في معرض رده على سؤال شفوي حول «عوائق تنفيذ ميزانيات الاستثمار العمومي» تقدم به فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، أنه من أجل الاستمرار في تحسين مستوى تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار ميزانيات القطاعات الوزارية ستواصل الحكومة تنزيل محاور الإصلاح المالي المرتقب وفق مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية التي تنص على اعتماد هيكلية جديدة للميزانية مرتكزة على برامج ومشاريع واضحة موزعة حسب الجهات ويتم تقييم نتائجها بواسطة مؤشرات مرقمة مقارنة مع الأهداف المسطرة عوض الاقتصار على توزيع الاعتمادات وصرافها.

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية والعامة

سنة 2014، نشر في الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، أن المديرية كثفت من مجهوداتها في مجال تعبئة التمويلات الخارجية مع ترجيح كفة هبات بلدان مجلس التعاون الخليجي وقروض الجهات المانحة لدى الصناديق الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن جهة أخرى، واعتبارا للظروف الملائمة التي يتيحها سوق المالية الدولية، قامت الخزينة بإصدار قروض إلزامية على هذا السوق مع معدلات منخفضة نسبيا. وأشار التقرير إلى أنه، وبحكم دورها التنسيقي في العلاقات بين المغرب وصندوق النقد الدولي، قادت المديرية مفاوضات مع هذا الصندوق بغية تجديد الاتفاق المتعلق بخطط الائتمان والسيولة الذي أثبت نجاعته باعتبار المخاطر التي لا زالت تخيم على آفاق الاقتصاد العالمي.

أما جريدة «العلم» فقد أوردت في مقالها الصادر في نفس التاريخ أنه بعد إعلان المديرية العامة للضرائب عن توفير طرق أخرى تمكن السائقين من أداء الضريبة السنوية على السيارات تجنباً للازدحام الذي تشهده إداراتها، تم الكشف عن التكلفة الإضافية التي سيتحملها الراغبون في ذلك، وهكذا فإن الأداء عبر الإنترنت ستصل كلفته إلى 12 درهما مع احتساب الرسوم، أما الأداء عبر الشبائيك الأوتوماتيكية للأبنك وأيضا عبر الخدمات الهاتفية للمؤسسات البنكية سيكلف مبلغ 5.5 دراهم، فيما تصل كلفة الأداء نقدا في إحدى الوكالات البنكية في حدود 23 درهما مع احتساب الرسوم وحقوق التنبر.

وعلى صعيد آخر، كتبت جريدة «التجديد» الصادرة في 23/12/2015 أن السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، دعا إلى العمل على تبسيط المراجع المحاسبية المعمول بها، وخصوصا لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع الفلاحي. وأكد السيد محمد بوسعيد، خلال افتتاح الدورة الثالثة عشر للمجلس الوطني للمحاسبة، أن المجلس الوطني للمحاسبة، الذي يعتبر مرجعا يعتد به، قد حقق إنجازات مشرفة بفضل تعبئة وإشراك جميع الفاعلين في القطاعين العام والخاص، مشيرا إلى الدور المهم الذي يلعبه في إنتاج آليات تحسين العلاقات بين الفاعلين، وتقوية الشفافية وجودة المعلومة.

كما ذكرت جريدة «النهار المغربية» الصادرة في 30/12/2015 أن السيد عمر فرج، مدير الإدارة العامة للضرائب، قرر أن

المديرية العامة للضرائب تضع نظاما جديدا لاستخلاص الضريبة على السيارات

لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتسهيل أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات (vignette)، قامت المديرية العامة للضرائب بوضع نظام جديد لاستخلاص هذه الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016، بشراكة مع البنوك وشركات خدمات الدفع.

مقر السكنى أو العمل عبر ما يفوق 6000 وكالة بنكية ونقاط الأداء لشركات خدمات الدفع و 3000 شبك أوتوماتيكي وأيضا على مواقع الإنترنت للمؤسسات الشريكة التي تعمل طيلة أيام الأسبوع بدون انقطاع.

كما تم حذف الصورة التي توضع على الواقية الأمامية للسيارات والاكفاء بتسليم مخالصة (توصيل) تثبت أداء الضريبة، والتي يجب الاحتفاظ بها مع أوراق السيارة إذا ما تمت المطالبة بها أثناء مراقبة السير. ويوفر الموقع الإلكتروني vignette.ma إمكانية استخراج وثيقة تثبت دفع مبلغ الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، و كذا الحصول على نسخة أخرى في حالة ضياع التوصيل او حسب الرغبة.

اعتمدت المديرية العامة للضرائب نظاما جديدا لتسهيل أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، حيث سيصبح بإمكان المواطنين أداء هذه الضريبة لدى وكالات البنوك، وعبرالمواقع الإلكترونية والخدمات الهاتفية للبنوك، و الشباييك الأتوماتيكية (GAP)، ونقاط الأداء لشركات خدمات الدفع.

هكذا، وابتداء من شهر يناير 2016، سيتم تسليم الملزمين مخالصة (توصيل) عبر هذه القنوات العديدة في جميع أنحاء المملكة بعد الإدلاء بالبطاقة الرمادية عند وكالات البنوك و نقاط الأداء لشركات خدمات الدفع أو إدخال المعلومات المسجلة بها عبر الشباييك الأتوماتيكية والأداء عن بعد (الخدمات الهاتفية للبنوك والمواقع الإلكترونية)، و كذا بأقرب مكتب للأداء من

شركاء المديرية العامة للضرائب لاستخلاص و أداء الضريبة

- المركز المالي للمعاملات البنكية
- القرض العقاري و السياحي
- وكالات البنك الشعبي في المغرب
- المركز المصرفي بين الأبنك
- التجاري وفا بنك
- وفا كاش
- القرض الفلاحي المغربي
- مصرف المغرب
- الشركة العامة المغرب
- البنك المغربي للتجارة الخارجية
- مجموعة م2م

تكلفة الخدمات

الالكترونية والخدمات الهاتفية للبنوك، وبالنسبة للأنترنت سيؤدى 12 درهم مع احتساب كافة الرسوم ، أما بالنسبة لتكلفة البنوك ونقط الدفع فهي 23 درهم مع احتساب جميع الرسوم بما فيها حقوق التنبر. ويتم الدفع نقدا أو بالبطاقة البنكية. ويتضمن التوصيل مبلغ تكلفة الخدمة.

يتحمل الملزمون تكلفة الخدمات المقدمة لهم والتي تتفاوت وفقا لقناة الأداء المستعملة، بحيث سيتم أداء 5,50 درهم مع احتساب كافة الرسوم للشباييك الأتوماتيكية والمواقع

للمؤسسات البنكية والمالية المنخرطة)، كما يوفر الموقع الإلكتروني **Vignette.ma** كل ما يحتاجه الملمزمون عن بعد دون الحاجة للذهاب إلى إحدى فروع مديرية الضرائب.

يمكن الإجراء الجديد الإدارة من خفض التكلفة والتحملات المرتبطة بهذه الخدمة، كما يوفر قاعدة بيانات لاستخلاص الضريبة على الخط، و يساهم أيضا في تحسين ظروف العمل بالمديرية العامة للضرائب و تطوير نظام للتدبير الخاص بالتسجيلات و استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات و التحكم في المراقبة.

مزايا النظام الجديد لأداء الضريبة على السيارات

يتضمن النظام الجديد عدة مزايا سواء بالنسبة للمواطنين أو الإدارة. فبالنسبة للمواطنين، يهدف النظام الجديد إلى تقريب الخدمات للمواطنين وتسهيل أداء الضريبة، وذلك عن طريق الرفع من عدد نقاط أداء الضريبة السنوية على السيارات من 150 نقطة في مجموع التراب الوطني، كانت تقدم فيها الخدمة لأزيد من ثلاثة ملايين مواطن يؤدون الضريبة على سياراتهم، إلى أزيد من 9000 نقطة أداء (منها 6000 آلاف وكالة بنكية، و3000 شبك أوماتيكي، فضلا عن الأداء عبر مواقع الإنترنت

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات حتى الآن

- 3000000 ضريبة مستخلصة ما بين منتصف شهري دجنبر و فبراير من كل عام؛
- 1500 موظف موجد تابع للمديرية العامة للضرائب لمدة شهرين؛
- 150 نقطة أداء في مجموع التراب الوطني؛
- الوقوف في طوابير طويلة لأداء الضريبة في إحدى فروع مديرية الضرائب.
- تكلفة مرتفعة خاصة بتدبير الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:
 - تكلفة الصورة والتنبر؛
 - تكلفة اللوجيستك و التخزين؛
 - تكلفة مرتبطة بالموارد المعبئة.
- عدم وجود رصيد معلوماتي خاص بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
- مراقبة محدودة
- لا يمكن للمديرية العامة للضرائب التأكد مسبقا من أداء الملمزم للضريبة إلا بعد اكتشافها ذلك من قبل ضابط شرطة أو الدرك؛
- لا تتوفر المديرية العامة للضرائب على إمكانية التتبع و التواصل مع الملمزمين؛
- عدم التفاعل و تبادل المعلومات بين الإدارات (كما هو الشأن بالنسبة لوزارة التجهيز و النقل و وزارة الاقتصاد والمالية)

المصدر: المديرية العامة للضرائب

الإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن الحرة

ابتداء من فاتح أكتوبر 2015، أصبح بإمكان الأشخاص الذين يزاولون بعض المهن الحرة الإدلاء لدى المديرية العامة للضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات الضريبية والقيام بالأداءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة¹.



في إطار سعيها لتحسين جودة الخدمات المقدمة للملزمين، قامت المديرية العامة للضرائب بفتح الخدمات الإلكترونية على الخط بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين للمهن الحرة والذين يحققون رقم أعمال يفوق أو يساوي² 1.000.000 درهم.

ويطبق هذا التدبير على:

- المحامين والموثقين والخبراء المحاسبين والمحاسبين؛

- المهندسين المعماريين والقانونيين المحققين والمهندسين القانونيين والطوبوغرافيين والمهندسين الاستشاريين والمستشارين القانونيين والمستشارين في شؤون الضرائب والمستشارين والخبراء في جميع الميادين والمدربين والمزينين وأرباب مؤسسات التأمين وسماسة ووسطاء التأمين والمترجمين؛

- الأطباء والأطباء في جميع التخصصات ومستغلي المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية والدلاكين الطبيين ومستغلي مختبرات التحاليل الطبية و البيطرة.

وللاستفادة من هذه الخدمة، يتوجب على الملزمين الخاضعين للضريبة أو مفوضيهم أن يقدموا طلب الانخراط في خدمة « e-service simpl » وفق مطبوع تعدده المديرية العامة للضرائب، أو بالطريقة الإلكترونية عبر شبك « Simpl » المتواجد على موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma

ويتم التصريح والأداء بالطريقة الإلكترونية وفق الآجال المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. ولتسهيل عملية الانخراط، وضعت المديرية العامة للضرائب رهن إشارة ملزميها:

- دليل التصريح والأداء الإلكتروني « Guide de télédéclaration et de télépaiement » وذلك عبر موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب؛

- مركز الارشادات الهاتفية للمديرية العامة للضرائب الذي يمكن الاتصال به عبر الرقم 05 37 27 37 27؛

- بريد إلكتروني ل simpl@tax.gov.ma

المصدر: المديرية العامة للضرائب

¹ باستثناء المهن الحرة المعفية من الضريبة على القيمة المضافة.

² يمكن للملزمين الذين يزاولون مهنا حرة ويحققون رقم أعمال يقل عن 1.000.000 درهم اختيار التصريح والأداء بالطريقة الإلكترونية.

الاقتصاد الوطني يسجل أداءً جيداً في نهاية شتبر 2015

تواصل نمو الاقتصاد الوطني خلال الأسدس الثاني من سنة 2015، و يعزى هذا الانتعاش بالأساس إلى نتائج سنة فلاحية استثنائية وإلى الدينامية التي يعكسها تطور المؤشرات على مستوى مختلف القطاعات خاصة الناشئة منها وكذا المبادلات الخارجية.

منطقة الأورو خلال أكتوبر، كما يبين ذلك المؤشر المركب لمديري المشتريات (53,9 بعد 53,6 خلال شتبر). ويشمل هذا الانتعاش في النشاط الاقتصادي أهم الدول الأعضاء. وسيحافظ البنك المركزي الأوروبي على سياسته النقدية الميسرة لدعم النمو واحتواء مخاطر الانكماش.

وفي اليابان، عاد الاقتصاد إلى الركود خلال الربع الثالث، مع انكماش في الناتج الداخلي الخام بنسبة 0,8% على أساس سنوي (بعد 1,2%- خلال الربع الثاني)، وذلك إثر انخفاض الاستثمار والمخزونات، ارتباطاً بضعف طلب الاقتصادات الناشئة.

وبالنسبة للبلدان الناشئة، تؤكد تباطؤ نمو الاقتصاد الصيني خلال الربع الثالث (6,9% بعد 7,0% خلال الربع الثاني)، كما تفاقم تراجع الاقتصادات البرازيلية والروسية. وفي المقابل، يواصل الاقتصاد الهندي توسعه، مدعوماً بالإصلاحات التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال.

وظلت أسعار النفط (البرنت) شبه مستقرة في 48 دولار خلال أكتوبر قبل أن تنخفض خلال نونبر نتيجة وفرة العرض والمخاوف المتعلقة بتباطؤ الاقتصاد في الصين.

وعلى الصعيد الوطني، يتأكد التوجه الإيجابي للوضع الاقتصادي الوطنية خلال الأسدس الثاني لسنة 2015، وذلك تماشياً مع تشكيل قطاعي إيجابي على العموم، وهو ما ترجم بتحسين ملموس لمؤشرات النشاط الاقتصادي، وخاصة تلك المتعلقة بالمبادلات الخارجية.

على مستوى القطاع الفلاحي، ومن أجل ضمان حسن سير السنة الفلاحية 2015/2016، قامت وزارة الفلاحة والصيد البحري بسلسلة من التدابير تهدف لمواكبة الفلاحين، وتوفير المستلزمات الفلاحية و تامين الإنتاج. ومن بين التدابير الرئيسية المرتبقة، تجدر الإشارة إلى توفير 2 مليون قنطار من البذور المختارة و 1,2

شهد نمو الاقتصاد العالمي تباطؤاً تحت تأثير ضعف النشاط في الدول الناشئة. في هذا السياق، خفضت منظمة التعاون والتنمية توقعاتها للنمو العالمي إلى 2,9% بالنسبة لسنة 2015 وإلى 3,3% بالنسبة لسنة 2016 (مقابل 3,0% و 3,6% على التوالي على مستوى توقعاتها السابقة). ويتباين تباطؤ الاقتصادات الناشئة، لا سيما الصين (6,8% و 6,5%)، مع تعزيز النمو في الدول المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (2,4% و 2,5%). ويتدعم الانتعاش التدريجي للاقتصاد في منطقة الأورو (1,5% و 1,8%) من طرف الدول الأعضاء الرئيسية، ولا سيما ألمانيا (1,5% و 1,8%) وفرنسا (1,1% و 1,3%) وإسبانيا (3,2% و 2,7%). وتبقى أسعار النفط والمواد الأساسية عند مستويات منخفضة جداً، مما يدعم القدرة الشرائية في البلدان المستوردة.

في الولايات المتحدة الأمريكية، تباطأ نمو الناتج الداخلي الخام خلال الربع الثالث لسنة 2015 ليستقر في 1,5% على أساس سنوي بعد ارتفاع بنسبة 3,9% خلال الربع الثاني. وانحصر الطلب الخارجي بسبب تباطؤ الاقتصادات الناشئة وارتفاع الدولار. وفي المقابل، تعزز استهلاك الأسر بفضل تحسن سوق الشغل. وهكذا انخفض معدل البطالة إلى أدنى مستوى له منذ سبع سنوات (5,0% خلال أكتوبر). وفي هذا السياق، من المنتظر أن يلجأ البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى الرفع من أسعار الفائدة التوجيهية في مطلع 2015-2016.

وفي منطقة الأورو، تباطأ نمو الناتج الداخلي الخام نسبياً خلال الربع الثالث لسنة 2015 (0,3% بعد 0,4% خلال الربع الثاني). ومن بين أهم دول منطقة الأورو، تباطأ النمو في ألمانيا (0,3% بعد 0,4%) وإيطاليا (0,2% بعد 0,3%) وإسبانيا (0,8% بعد 1,0%)، في حين تسجل فرنسا انتعاشاً ملحوظاً (0,3% بعد 0,0%). ومن المتوقع أن ينتعش النشاط الاقتصادي خلال الربع الأخير مدعوماً بالطلب الداخلي، كما تفيد بذلك آخر مؤشرات الظرفية الاقتصادية. وهكذا ارتفع نمو نشاط القطاع الخاص في

وسجل حجم السياح الوافدين إلى المغرب تراجعا طفيفا بنسبة 1% عند نهاية غشت 2015، بعد تحسن بنسبة 4,7% خلال السنة الفارطة. ويشمل هذا التطور ارتفاع عدد الوافدين من المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 4,2% مقابل تراجع عدد الوافدين من السياح الأجانب بنسبة 6,1%. وفيما يتعلق بعدد المبيتات في مؤسسات الإيواء المصنفة، فقد ارتفع بنسبة 4,3% خلال شهري يوليوز وغشت 2015، لتنتقل بذلك نسبة تراجع هذا المؤشر إلى 6,9%، بعد انخفاض بنسبة 11,2% عند نهاية يونيو 2015 وبعد ارتفاع بنسبة 5,8% خلال السنة الماضية. ومن جهة أخرى، بلغت عائدات السياحة 50,9 مليار درهم عند نهاية أكتوبر 2015، مسجلة انخفاضا بنسبة 0,9% بعد تراجع بنسبة 3% عند نهاية السبعة أشهر الأولى من نفس السنة وبعد ارتفاع بنسبة 4% خلال السنة الفارطة.

وعلى مستوى قطاع الاتصالات، سجل العدد الإجمالي للمنخرطين في خدمة الهاتف انخفاضا طفيفا بنسبة 0,2% ليلغ 46,7 مليون منخرط عند نهاية شتنبر 2015، بعد 1,3-% عند نهاية يونيو 2015 و 5,6% خلال السنة الماضية. ونتج هذا التطور عن ارتفاع عدد المنخرطين في الهاتف المحمول بنسبة 0,4%، بعد انخفاض بنسبة 0,7% عند نهاية يونيو 2015، إلى أكثر من 44,4 مليون منخرط ومعدل انتشار يتجاوز 131%. أما بالنسبة لعدد المنخرطين في الإنترنت، فقد واصل ديناميته المهمة (5,63%+) بعد 62,8% خلال السنة الفارطة)، ليصل معدل انتشاره إلى 41,1% بعد 25,6% عند نهاية شتنبر 2014. وفيما يتعلق بحركة المكالمات الهاتفية المصدرة، فقد تعززت بنسبة 6,3%، بعد ارتفاع بنسبة 4,4% عند نهاية يونيو لهذه السنة، ليلغ حجمها 41,1 مليار دقيقة.

وفي سياق اقتصادي وطني يتسم بمستوى تضخم متحكم فيه (ارتفاع الرقم الاستدلالي لأسعار الاستهلاك بنسبة 1,8% عند نهاية شتنبر بانحدار سنوي)، حافظ استهلاك الأسر على توجه إيجابي، مدعوما بالدينامية الجيدة لمختلف مكونات دخل الأسر، حيث استفادت من أداء فلاحى استثنائي خلال سنة 2015، ومن التطور الإيجابي لتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، والتي ارتفعت بنسبة 3,8% إلى أكثر من 52,5 مليار درهم عند نهاية أكتوبر 2015، وخلق 153.000 منصب شغل مؤدى عنه خلال الربع الثالث من سنة 2015. وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى التطور الإيجابي لقروض الاستهلاك خلال هذه السنة، حيث ارتفعت بنسبة 5,3%، بانحدار سنوي، عند نهاية شتنبر 2015.

مليون طن من الأسمدة للفلاحين. وعلى مستوى آخر، ستواصل الوزارة تفعيل نظام التأمين عن مختلف المخاطر المناخية التي قد تتهدد الحبوب والخضر وزراعة الزيتون بالإضافة إلى 19 عقد برنامج تتعلق بمختلف القطاعات الفلاحية. ومن المرتقب التوقيع على عقد برنامج جديد يتعلق بتطوير قطاع منتوجات الحليب خلال الفترة 2015-2016.

وسجلت مؤشرات قطاع الطاقة الكهربائية توجهها إيجابيا على العموم خلال الربع الثالث لسنة 2015. وهكذا ارتفع إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 6,8%، بانحدار سنوي، بعد 2,7% خلال السنة الماضية. أما بالنسبة لاستهلاك الطاقة الكهربائية، فقد تحسن بنسبة 3,5%، بعد زيادة بنسبة 3,2% خلال السنة الفارطة، وذلك بفضل الأداء الجيد لمبيعات الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي جدا والعالي والمتوسط الموجهة للموزعين (2,9%+) وتلك المستعملة أساسا من طرف القطاع الصناعي (1,6%+) وكذا مبيعات الطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض (12,3%+). ونظرا لهذا التطور، ارتفع إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 7% عند نهاية شتنبر 2015، بعد نمو بنسبة 4,6% خلال السنة الماضية. وفيما يتعلق باستهلاك الطاقة الكهربائية، فقد ارتفع بنسبة 1,9%. وعلى مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية، تراجعت مبيعات الإسمنت بنسبة 1,4% عند نهاية شتنبر 2015، متأثرة بالانخفاض الحاد المسجل خلال شهر شتنبر (21,2-%)، والذي جاء بعد الارتفاع المهم خلال شهر غشت 2015 (17,2%+). وعلى صعيد آخر، تعزز حجم القروض المخصصة لقطاع العقار بنسبة 2,2% عند نهاية شتنبر 2015، بانحدار سنوي، بعد ارتفاع بنسبة 2% خلال السنة الماضية، ارتباطا بتطور القروض المخصصة للسكن (5,7%+).

وتنبئ آخر مؤشرات القطاع الصناعي عن تواصل الأداء الإيجابي لنشاط هذا القطاع، كما يدل على ذلك ارتفاع الرقم الاستدلالي لإنتاج الصناعات التحويلية بنسبة 1% خلال الأسدس الأول من سنة 2015 ونتائج بحث الظرفية لبنك المغرب بالقطاع بالنسبة لباقي السنة، حيث أنه حسب آخر نتائج هذا البحث، ارتفع معدل استعمال الطاقة الإنتاجية بنسبة 5 نقاط خلال الربع الثالث من سنة 2015 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014 لتصل إلى ما يقارب 71%، مدعوما أساسا بالأداء الجيد للصناعات الكهربائية والإلكترونية (9+ نقاط) وصناعة النسيج والجلد (7,0+ نقطة). وبالنسبة للربع الرابع، يتوقع أرباب المقاولات الصناعية تحسنا على مستوى الإنتاج والمبيعات.

التأثير المشترك لانخفاض المداخيل العادية والنفقات الإجمالية، أخذاً بعين الاعتبار للفائض المسجل على مستوى رصيد الحسابات الخصوصية للخرزينة بمبلغ 6,1 مليار درهم. وقد تم إنجاز المداخيل العادية بنسبة 70,8%، أي ما يزيد عن 153 مليار درهم، مسجلة انخفاضاً مقارنة مع نهاية شتبر 2014 بنسبة 5,4%، ارتباطاً بتراجع المداخيل غير الجبائية والذي خفف منه بشكل طفيف ارتفاع المداخيل الجبائية. وسجلت المداخيل غير الجبائية انخفاضاً بنسبة 35,1% لتصل إلى 16,5 مليار درهم. ويفسر هذا التطور بتراجع مداخيل الاحتكار بنسبة 13,7% إلى ما يقارب 6,4 مليار درهم وبانخفاض المداخيل غير الجبائية الأخرى بنسبة 36,7% إلى 10,2 مليار درهم. وسجلت المداخيل الجبائية ارتفاعاً طفيفاً بنسبة 0,3% إلى 134,6 مليار درهم نتيجة ارتفاع مداخيل الضرائب المباشرة بنسبة 1,4%، مما عوض من انخفاض مداخيل الضرائب غير المباشرة والحقوق الجمركية والتسجيل والتنبر بنسب 0,6% و 0,1% و 1% على التوالي. وتم التحكم في إنجاز النفقات العادية في حدود 69% والتي عرفت انخفاضاً بانحدار سنوي، بنسبة 8,6% لتصل إلى 147,6 مليار درهم. ويفسر هذا التطور بالأساس بتراجع نفقات المقاصة بنسبة 59,8% إلى 10,7 مليار درهم، مما غطى ارتفاع فوائد الدين بنسبة 15,5% إلى 21,6 مليار والارتفاع الطفيف لنفقات الأجور بنسبة 0,4% إلى 76,6 مليار درهم. أما فيما يخص نفقات الاستثمار، فقد ارتفعت بنسبة 2,2% لتصل إلى 38,4 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 77,9%.

وارتفعت الكتلة النقدية، بانحدار سنوي، بنسبة 4,9% عند نهاية شتبر 2015، مسجلة بذلك تباطؤاً مقارنة مع النسبة المسجلة خلال الشهر الماضي (5,8%) والسنة السابقة (5,3%). ونتج هذا التطور أساساً عن تباطؤ وتيرة نمو القروض البنكية، حيث ارتفعت، بانحدار سنوي، بنسبة 1% إلى 764,5 مليار درهم بعد زيادة بنسبة 2,1% خلال الشهر الماضي و 4,3% خلال السنة الفارطة. ويشمل هذا التطور، على وجه الخصوص، انخفاض تسهيلات الخزينة بنسبة 5,7% بعد ارتفاع بنسبة 1,8% خلال السنة الماضية وتباطؤ قروض التجهيز والاستهلاك، مسجلة زيادة بنسب 2% و 5,3% على التوالي عند نهاية شتبر 2015، بعد 3,9% و 8,3% خلال السنة السابقة. وبلغ صافي الاحتياطيات الدولية 213,1 مليار درهم، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 20,8%، أي تقريباً نفس النسبة المسجلة خلال السنة الماضية (21%) ومسجلاً تحسناً مقارنة مع تلك المسجلة خلال الشهر السابق (19,7%). ومن جهتها، ارتفعت الديون الصافية على الإدارة

ومقارنة مع نهاية دجنبر 2014، ارتفعت هذه القروض بنسبة 4,8%. ومن ناحية أخرى، يتواصل مجهود الاستثمار خلال سنة 2015، تماشياً مع دينامية نفقات الاستثمار المصدرة برسم ميزانية الدولة والتي بلغت ما يقارب 38,4 مليار درهم عند نهاية شتبر، مسجلة ارتفاعاً بنسبة 2,2% بانحدار سنوي، والأداء الجيد لقروض التجهيز، والتي ارتفعت بنسبة 2% بانحدار سنوي، والتوجه الإيجابي لكل من واردات مواد التجهيز (2,10%+) عند نهاية أكتوبر 2015)، وواردات أنصاف المواد (3,6%+) عند نهاية أكتوبر 2015) وعائدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (14%+) عند نهاية أكتوبر 2015 لتبلغ أزيد من 29,2 مليار درهم).

وسجلت المبادلات الخارجية عند نهاية أكتوبر 2015 انخفاضاً في مستوى العجز التجاري بحوالي 32,4 مليار درهم ليبلغ 128,6 مليار درهم، وتحسناً على مستوى معدل تغطية الصادرات للواردات بحوالي 7 نقاط ليصل إلى 57,9%. ويفسر هذا التطور بارتفاع قيمة الصادرات بنسبة 6,4% إلى 177,3 مليار درهم، موازاة مع انخفاض الواردات بنسبة 6,6% إلى 305,9 مليار درهم. ويرتبط تحسن الصادرات بانتعاش صادرات الفوسفات ومشتقاته بنسبة 17,8% إلى 37,9 مليار درهم، لترتفع بذلك حصتها في إجمالي الصادرات إلى 21,4% بعد 19,3% السنة الماضية. كما استفاد تطور الصادرات من دينامية صادرات كل من قطاعي السيارات (17,8%+) والفلاحة والصناعات الغذائية (10,1%+). أما بالنسبة لانخفاض الواردات، فيفسر أساساً بتراجع الفاتورة الطاقية بنسبة 30,8% إلى 56,6 مليار درهم، لتتخفف بذلك حصتها في إجمالي الواردات إلى 18,5% بعد 25% خلال السنة الفارطة. كما يفسر، بدرجة أقل، بتراجع واردات المواد الغذائية بنسبة 16%، خاصة القمح (32,9%-). وفي المقابل، تم تسجيل ارتفاعات على مستوى كل من واردات مواد التجهيز (2,10%+)، وأنصاف المواد (3,6%+) والمواد الخام (6,4%+), مما يعكس الدينامية المنتظرة للاقتصاد الوطني. وفيما يتعلق بالتدفقات المالية، فقد اتسمت بتعزيز عائدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 14% إلى 29,2 مليار درهم، وتحسن تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3,8% إلى 52,5 مليار درهم. بالإضافة إلى ذلك، تواصل التخفيف من حدة انخفاض عائدات الأسفار منذ يوليوز 2015، مسجلة انخفاضاً طفيفاً بنسبة 0,9% إلى 50,9 مليار درهم.

وسجلت وضعية نفقات وموارد خزينة الدولة عند نهاية شتبر 2015، انخفاضاً على مستوى عجز الميزانية بحوالي 9,8 مليار درهم إلى ما يقارب 26,9 مليار درهم. ونتج هذا التطور عن

القصيرة والمتوسطة والتي تعززت حصصها، منتقلة على التوالي من 8,8% و 28% عند نهاية شتبر 2014 إلى 29,2% و 48,9% عند نهاية شتبر 2015، في حين تراجع حصص الأجل الطويل إلى 21,9% بعد 63,2%. أما بالنسبة لتسديدات الخزينة، فقد انخفضت، بانحدار سنوي، بنسبة 5,2% إلى 74,7 مليار درهم. ونظرا لهذه التطورات، ارتفع الحجم الجاري لسندات الخزينة، مقارنة مع نهاية دجنبر 2014، بنسبة 8,5% إلى 462,3 مليار درهم. وفيما يتعلق بتطور أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لسندات الخزينة خلال الربع الثالث 2015، مقارنة مع الربع الثاني 2015، فقد سجلت تراجعاً تراوحت ما بين 2 و 27 نقطة أساس بعد ارتفاعات تراوحت ما بين 3 و 36 نقطة أساس خلال الربع الثاني.

تراجعت حدة انخفاض مؤشرات بورصة الدار البيضاء خلال شهر أكتوبر 2015 لتسجل شبه استقرار مقارنة مع الشهر الماضي. وهكذا سجل مؤشرا مازي ومادكس انخفاضا طفيفا مقارنة مع نهاية شتبر 2015 بنسبة 0,4% و 0,6% على التوالي، لينتقل بذلك معدل نموها مقارنة مع نهاية دجنبر 2014 من -5,3% إلى -5,1% عند نهاية شتبر 2015 إلى -5,6% و -5,7% عند نهاية شهر أكتوبر 2015. وفيما يتعلق بمؤشرات القطاعات الأربعة الأولى من حيث الرسملة، باستثناء مؤشر قطاع العقار الذي ارتفع بنسبة 5,6%، تراجعت مؤشرات قطاعات البناء والأشغال العمومية والبنوك والاتصالات على التوالي بنسب 3,1% و 1,4% و 0,1%. ومن جانبها، سجلت رسملة البورصة انخفاضا طفيفا، مقارنة مع نهاية شتبر 2015، بنسبة 0,2% لتبلغ 457,6 مليار درهم، مسجلة تراجعاً مقارنة مع نهاية دجنبر 2014 بنسبة 5,5% بعد انخفاض بنسبة 5,4% عند نهاية شتبر 2015. وكان الحجم الإجمالي للتداولات المسجل خلال شهر أكتوبر 2015 ضعيفا، حيث بلغ 1,5 مليار درهم فقط، إلا أنه سجل ارتفاعا بنسبة 42,7% مقارنة مع شهر شتبر 2015 واستحوذ السوق المركزي على حصة 93,2% من هذا الحجم.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

المركزية بنسبة 17% لتصل إلى 156,9 مليار درهم بعد 11% خلال الشهر الماضي وبعد تراجع بنسبة 14,7% خلال السنة الفارطة، ارتباطا بالأساس بارتفاع لجوء الخزينة لمؤسسات الإيداع الأخرى بنسبة 17,2% بعد انخفاض بنسبة 13,9% عند نهاية شتبر 2014.

وعلى مستوى السوق النقدية ما بين البنوك، واصل متوسط عجز السيولة لدى البنوك تراجعاً خلال شهر أكتوبر 2015 وذلك نتيجة التأثير التوسعي لعوامل السيولة، خصوصا ذلك الناجم عن ارتفاع صافي احتياطاتي المصرف لبنك المغرب. وهكذا، تراجع حجم تدخلات بنك المغرب لضخ السيولة بالأساس عن طريق التسبيقات لمدة 7 أيام عبر طلبات العروض والتي انخفضت إلى 13,4 مليار درهم في المتوسط بعد 15,3 مليار خلال شتبر و 18,7 مليار خلال غشت. كما تدخل البنك المركزي عن طريق عمليات القروض المضمونة لأجل سنة والتي بلغت 13,5 مليار درهم عند نهاية أكتوبر 2015 مقابل 16 مليار درهم عند نهاية شتبر 2015. وبدرجة أقل، لجأت البنوك كذلك إلى التسبيقات لمدة 24 ساعة. وفيما يتعلق بمتوسط سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية، فقد واصل تطوره في مستويات مقارنة لسعر الفائدة التوجيهي. وهكذا، سجل في المتوسط شبه استقرار، حيث بلغ 2,51% بعد 2,50% خلال شتبر 2015.

وعلى صعيد السوق الأولية لسندات الخزينة، ارتفعت إصدارات الخزينة برسم الربع الثالث من سنة 2015، مقارنة مع الربع الثاني من نفس السنة، بنسبة 10% إلى 39,7 مليار درهم، مع اعتبار عمليات مبادلة سندات الخزينة في إطار التدبير النشط للدين الداخلي. وتميزت هذه الإصدارات بارتفاع لجوء الخزينة إلى الآجال المتوسطة والطويلة، والتي مثلت على التوالي 60,8% و 27,6% من مجموع إصدارات الربع الثالث مقابل 52,3% و 7,2% خلال الربع الثاني. وعند نهاية التسعة أشهر الأولى من سنة 2015، بلغت إصدارات الخزينة 111 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 29,5% مقارنة مع نهاية شتبر 2014، موجهة بالأساس للآجال



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 5 (212)

الفاكس : 95 74 67 37 5 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>